



جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : القانون الإداري

دور المراقب الميزانياتي في الصفة العمومية

الأستاذ المشرف :

د . براهيم الوردى

إعداد الطالب :

- عمور عبد الرزاق

لجنة المناقشة :

| الصفة | الرتبة | أعضاء اللجنة |
|-------------|----------------------|-------------------|
| رئيسا | أستاذ التعليم العالي | د . قويدر ميمونة |
| مشرفا مقرا | أستاذ محاضر - ب - | د . براهيم الوردى |
| عضوا مناقشا | أستاذ التعليم العالي | د . مكي خالدية |
| عضوا مناقشا | أستاذ محاضر - أ - | د . بطاهر أمال |

السنة الجامعية : 2025/2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا المعضي أدناه،

الأستاذ (ة): سواهيبي الموردي الرتبة: أستاذ محاضر
المشرف على الطالب :

عمور عبد الرزاق
الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الإداري
والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور المراجع الميزانية في الصيغة العمومية
أصرح أنني اطّعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للإيداع من أجل
المنافسة

تيارت، في: 20/05/2020

توقيع الأستاذ (ة) المشرف (ة) :

الأستاذ سواهيبي الموردي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا المعضي أدناه،

السيد(ة): محمد بن عبد الوهاب الصفة: طالب (ة) ماستر .
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 0307068 الصادرة بتاريخ: 2023/10/19
المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: القانون العام
الشعبة: القانون
والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان: المقانون الإداري
دور المراقب الإداري في الصفة الكويفية

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 27 ماي 2025

توقيع المعضي (ة):

المصادقة على الامضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

أشكر الله عزّ و جل الذي وفقني لإتمام
هذا العمل المتواضع كما أشكر أستاذي
المشرف الأستاذ "براهيمي الوردي" على
توجيهاته القيمة طوال فترة إعداد البحث،
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة
المناقشة الكرام على جهودهم في تقييم
البحث و تقديم الملاحظات القيمة، كما
أشكر الأستاذة مفتاح مختارية على
مساعدها لي في إنجاز هذا البحث.

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح
والدي الطاهرة و إلى الوالدة الكريمة
أطال الله في عمرها، و إلى الإخوة
و الأخوات، و إلى زوجتي و إلى
كل أساتذة الكلية، و إلى
الأصدقاء و الزملاء

قائمة المختصرات :

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- د.ط : دون طبعة.

- د.س.ن : دون سنة نشر.

- ق : القسم.

- ص : الصفحة.

مقدمة

تقوم الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة بنوعين من الأعمال، فتارة يصدر عنها أعمال مادية تقوم بها تنفيذًا لقانون معين، أو تنفيذًا لقرار إداري، و تارة أخرى تقوم الإدارة بأعمال قانونية تحدث أثرًا في المركز القانوني للغير، و أعمال الإدارة القانونية ليست من صنف واحد فهي أحيانا تقوم بها بإرادتها المنفردة و تتجلى صورة ذلك في القرار الإداري، أو تدخل في روابط عقدية بهدف قيامها بنشاطها و إضطلاعها بإعباء الخدمة العامة، و تلبية حاجات الجمهور، و من أجل ذلك تدخل المشرع معترفًا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوط بها، غير أن الإدارة و هي تدخل في روابط عقدية مع الغير نجدها في الغالب تخضع لتشريع متميز و مستقل هو قانون الصفقات العمومية.

فالصفقات العمومية تعتبر من أهم العقود الإدارية، فهي الأداة القانونية التي من خلالها تمنح الإدارة للمتعاملين الإقتصاديين المشاريع و الإستثمارات، و باعتبار أن القانون غالبًا لا يعطي تعريفات و إنما يترك التعريف للفقهاء، ولكن نظرًا لأهمية هذه العقود فقد عرفها المشرع في جميع القواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، إبتداءً من الأمر 67-90 إلى غاية القانون 23-12، حيث عرفها في المادة 02 منه، و التي جاء نصها كآتي : "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر و المسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

لما أضحت الصفقات العمومية تشكل أداة تنمية إقتصادية و إجتماعية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بنظام قانوني متميز يبتغي من ورائه تأمينها لتحقيق الأهداف التنموية المذكورة من هذا المنطلق أصبحت تمتاز بنظام قانوني ذو خصائص و شروط إستثنائية غير مألوفة على صعيد العقود الخاصة، و تفرض على المصالح المتعاقدة حال إختيارها التعاقد وفقا لهذا

مقدمة

الأسلوب العمل في إطار يضمن تحقيق شروط ضرورية، هي وجوب الحفاظ على المال العام من جهة، و مراعاة المزايا الإقتصادية من جهة أخرى، أي إختيار المتعامل الإقتصادي الأكثر كفاءة رغم القيمة المالية لعرضه، هنا تبرز فطنة و ذكاء المصلحة المتعاقدة في التوفيق بين هذين الشرطين اللذان يبدوان متعارضين في الظاهر.

إن عملية إختيار المتعامل المتعاقد خطوة هامة في التمهيد لإبرام الصفقة العمومية، رغم أن النصوص القانونية المتعاقبة و المتعلقة بالصفقات العمومية إشتملت على أساليب متعددة كالمناقصة و التراضي و التفاوض و طلب العروض، إلا أن هذا الأخير يشكل القاعدة العامة التي يقوم عليها نظام التعاقد، نظرا لما يحتويه من ضمانات سواء لجهة المصلحة المتعاقدة أو للمتعامل المتعاقد، ما يجعله أسلوبا فعّالا في تحقيق الغاية من التعاقد عبر الحصول على عدة عروض تقنية و مالية من المتعهدين المتنافسين، ما يتيح للمصلحة المتعاقدة إختيار العرض الذي يحقق المصلحة العامة.

لذلك تعتبر الصفقات العمومية القناة الأساسية لصرف الأموال العامة، كونها تشكل مجالا خصبا للإنفاق العمومي تسلكه الإدارات العمومية من أجل تجسيد برامجها، و التي تهدف من خلالها إلى تحقيق أكبر إشباع للإحتياجات و تحقيق المصلحة العامة، إلا أنها في ذات الوقت تعتبر من أكبر بؤر الفساد المالي في الإدارات العمومية كونها تمس إعتمادات مالية كبيرة من الميزانية العامة للدولة، وتوطئ لممارسات من شأنها إهدار المال العام، ما لم تسيج بإطار رقابي خارجي فعّال على مدى مشروعية إجراءات الإبرام و إختيار المتعامل المتعاقد المؤهل.

و لقد حضي موضوع الرقابة على الصفقات العمومية بأهمية بالغة، و ذلك من خلال القانون 23-12 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يعد نقلة نوعية في مجال تنظيم الصفقات العمومية، حيث كرس مبادئ الشفافية، المساواة، المنافسة، و قد خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247 لهيئات الرقابة

و حدد فيه أقساما تتعلق بأنواع الرقابة الممارسة على الصفقات، سواء الرقابة القبلية الداخلية أو الرقابة القبلية الخارجية، فضلا عن الرقابة البعدية أو اللاحقة التي أشار إليها هذا المرسوم الرئاسي و بعض النصوص التشريعية و التنظيمية الأخرى ذات الصلة، و جعل المشرع أيضا من هذه الرقابة أمرا ضروريا تخضع له الصفقات العمومية في جميع مراحل تنفيذها.

و لعل المراقب الميزانياتي أثناء أدائه لمهامه يجسد أنجع رقابة على مشروعية إجراءات الصفقات العمومية، ذلك أنه يتقصد دورا رقابيا مزدوجا على الصفقات العمومية بإعتباره ممثلا لوزير المالية في لجان الصفقات العمومية بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية (المراقبة الميزانياتية حاليا) من جهة، و مسؤولا عن الرقابة الميزانياتية المسبقة للصفقات العمومية، كونه موظفا ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع النفقة (الصفقة) التي يلتزم بها الأمر بالصرف من جهة أخرى، و هذا طبقا للقانون رقم 23-07 الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

فالمراقب الميزانياتي دور مهم في المحافظة على المال العام و ترشيد النفقات العمومية من خلال بسط رقابته على كل نفقة يلتزم بها الأمر بالصرف كسندات الطلب، و الإلتزامات المتعلقة بتسديد مختلف النفقات كمشاريع الجداول الأصلية الأولية و التكميلية أو التعديلية المتعلقة بأجور الموظفين، بالإضافة إلى قرارات تسيير المستخدمين و الأعوان العموميين، بإستثناء الترقية في الدرجة، و مشاريع القوائم الإسمية الموقوفة عند إقفال كل سنة مالية، غير أن دراستنا ستقتصر على دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية فقط سواء على مستوى لجان الصفقات أو على مستوى مصالحه.

و تتجلى أهمية موضوع الدراسة في إبراز الدور الوقائي للمراقب الميزانياتي من خلال رقابته على الصفقات العمومية، حيث أن المشرع أعطى أولوية للمحافظة على المال العام، و ذلك بإيجاد ميكانيزمات و آليات قانونية لتنظيمه، و أوكل المنظم هذا الدور بصفة خاصة

مقدمة

للمراقب الميزانياتي بصفة مباشرة، و عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تقييم هذا الدور، و محاولة إيجاد حلول قانونية تمكننا من إحداث فعالية في الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية، قصد المحافظة على المال العام، سواء على مستوى لجان الصفقات، أو على مستوى مصالحه.

أما أهداف هذه الدراسة فتتمثل فيما يلي :

- تقييم الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي في المحافظة على المال العام.

- مدى فعالية رقابة المراقب الميزانياتي على مستوى اللجان و على مستوى مصالح الرقابة الميزانياتية.

- معرفة مدى فعالية المراقب الميزانياتي في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

إن دوافع إختيار هذا الموضوع تحكمت فيه أسباب ذاتية و موضوعية تمثلت فيما يلي :

الأسباب الذاتية : تتعلق بالرغبة الشخصية في دراسة موضوع الصفقة العمومية و الرقابة القبلية عليها و التي يمارسها المراقب الميزانياتي، و إبراز دوره في المحافظة على المال العام، و تزيد الرغبة أكثر في خوض غمار هذا الموضوع زيادة الإهتمام بالدراسات ذات البعد القانوني و المالي و الإقتصادي بالنظر للظروف الراهنة للبلاد، و البحث عن سبل إصلاح نظام الصفقات العمومية و معالجة الإشكالات النظرية و العملية التي تثار حولها، بالإضافة إلى ذلك إرتباط الموضوع بمجال تخصصي، على إعتبار أني موظف لدى المراقبة الميزانياتية.

الأسباب الموضوعية : و تتمثل في صدور قانون جديد خاص بالصفقات العمومية و المتمثل في القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى صدور مرسوم تنفيذي جديد خاص بالرقابة الميزانياتية، و المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانياتية، و معرفة أهم المستجدات التي جاء بها، بالإضافة إلى إرتباط الموضوع بالمستجدات الراهنة لاسيما عصرنة المرفق العام، مشروع

مقدمة

الإدارة الإلكترونية، أخلقة العمل الإداري، تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مكافحة الفساد و غيرها من المسائل ذات الصلة بالموضوع.

من خلال واقع تسيير الصفقات العمومية في الجزائر، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، و رغم الإهتمام الذي توليه السلطة التنظيمية التي تظهر من خلال الحرص على تحديد الأحكام المنظمة بأدق تفاصيلها، يلاحظ التزايد المستمر للإنحرافات مما يستدعي التدخل السريع لمعالجة كل أوجه الفساد، كون الصفقات العمومية تمثل أكبر بؤر للفساد، و نظرا لإرتباطها بالمال العام و الخزينة العمومية فقد أحاطها المشرع برقابة قبلية و بعدية، فالرقابة القبلية الخارجية تمارس من طرف أجهزة مختلفة أهمها الرقابة الميزانية التي يمارسها المراقب الميزناتي، و التي تهدف إلى رقابة مشروعية الإجراءات المتبعة من طرف المصلحة المتعاقدة و ذلك للحفاظ على المال العام، و منه تبرز الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هو دور المراقب الميزناتي في الحفاظ على المال العام من خلال الصفقة العمومية؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو الإطار القانوني للجان الصفقات العمومية؟
- فيما تتمثل نتائج الدور الرقابي للمراقب الميزناتي في إطار لجان الصفقات؟
- هل رقابة المشروعية على الصفقات العمومية كفيلة بالمحافظة على المال العام؟

للإجابة على إشكالية البحث الرئيسية إعتدنا على عدة مناهج، منها المنهج الوصفي،

المنهج التحليلي و المنهج التاريخي وفق المواضيع التالية :

المنهج الوصفي : و يبرز من خلال معرفة كل ما يتعلق بالمراقب الميزناتي و تحديد دقيق للدور الذي يمارسه في الرقابة على الصفقات العمومية، بالإضافة إلى وصف نتائج الرقابة سواء على مستوى لجان الصفقات أو على مستوى مصالحه.

المنهجي التحليلي : يتجلى في تحليل و إستقراء النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية و المأطرة لعمل المراقب الميزانياتي، لاسيما القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

المنهج التاريخي : يبرز ذلك من خلال التطرق إلى التطور التاريخي للرقابة السابقة للصفقات الملتمزم بها أثناء الفترة الإستعمارية و بعد الإستقلال.

لدراسة موضوع "دور المراقب الميزانياتي في الصفة العمومية" قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين :

حيث تناولنا في الفصل الأول دور المراقب الميزانياتي على مستوى لجان الصفقات العمومية، و تطرقنا فيه للدور الرقابي للمراقب الميزانياتي بحكم عضويته في لجان الصفقات، من خلال إبراز الإطار العام للجان الصفقات و مجال رقابة المراقب الميزانياتي في إطار لجان الصفقات ، بالإضافة إلى تناول نتائج الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي بحكم عضويته في لجان الصفقات، من خلال التطرق إلى قبول المراقب الميزانياتي منح التأشيرة و رفضها.

بينما خصصنا الفصل الثاني لدور المراقب الميزانياتي في الصفة العمومية على مستوى مصالحه، و فيه تناولنا الرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية الملتمزم بها، من خلال التطرق إلى الإطار القانوني للمراقب الميزانياتي، و إبراز رقابته على الصفقات العمومية و الملاحق، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على رقابته على الصفة العمومية، من خلال منح التأشيرة و رفضها.

الفصل الأول

دور المراقب الميزانياتي على مستوى

لجان الصفقات العمومية

الفصل الأول : دور المراقب الميزانياتي على مستوى لجان الصفقات العمومية

- دفتر الشروط أو صفقة الخدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).
- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج).
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).
- تختص كذلك اللجنة بدراسة الملحق الذي كان موضوعه يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و آجال التعاقد، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة¹.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي المذكورة أعلاه.
- كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، هذا فضلا عن إختصاصاتها الرقابية المتعلقة أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

¹ - المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، المذكور سابقا.

الفرع الثاني : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تم إستحداث اللجنة الجهوية للصفقات في المرسوم الرئاسي 15-247، فهي لجنة لم يرد النص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236¹ (الملغى)، و سنوضح تشكيلة اللجنة و إختصاصاتها حسب حدود المستويات المالية.

1 - تشكيلة اللجنة.

طبقا للفقرة 02 من المادة 171 من المرسوم الرئاسي فإن اللجنة تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
 - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- و تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

2 - إختصاصات اللجنة حسب حدود المستويات المالية.

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المالية التالية².

- دفتر الشروط أو صفقة الأشغال التي لا تتجاوز مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

- دفتر الشروط أو صفقة اللوازم التي لا تتجاوز مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة

¹ - المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

² - المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

ثلاثة مائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).

- دفتر الشروط أو صفقة الخدمات التي لا تتجاوز مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

- و كذا كل مشروع ملحق ضمن الشروط المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247-15، و التي جاء نصها كآآتي : "لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة، و الضمانات التقنية و المالية و آجال التعاقد، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10%، و يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه".

الفرع الثالث : لجان الصفقات العمومية للإدارة المحلية.

سنتناول في هذا الفرع اللجنة الولائية للصفقات العمومية (أولا)، ثم اللجنة البلدية للصفقات العمومية (ثانيا).

أولا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

نصت المادة 135 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، على ما يلي "تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و المطبقة على الصفقات العمومية"¹، و سنبين تشكيلة هذه اللجنة ثم إختصاصاتها في إطار الحدود المالية.

¹ - القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

– تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

طبقا للفقرة 4 من المادة 173 فإن اللجنة تتشكل من :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).
- مدير التجارة بالولاية.

و يعين إعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني¹، كما يتم تعيين أعضاء المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية من بين أعضائه، و هم بذلك يمارسون الرقابة الشعبية على عملية إبرام الصفقات العمومية، و هذه الميزة تتفرد بها لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي².

2 – إختصاصات اللجنة حسب حدود المستويات المالية .

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، بدراسة دفاتر الشروط و الملاحق و الصفقات التي تبرمها الولاية، و المصالح غير الممركزة للدولة، و المصالح الخارجية للإدارات المركزية، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 01 إلى 04 من المادة 184 المذكورة سابقا من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي

¹ – المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

² – بجاوي بشير، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2011/2011، ص 46.

و طبقا للفقرة 2 من المادة 174 فإن اللجنة تتشكل من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
 - ممثل عن المصلحة التعاقدية.
 - منتخبين إثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة، (بناء، أشغال عمومية، ري).
- يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم لمدة 3 سنوات، بإستثناء من عين بحكم وظيفته².

2 - إختصاصات اللجنة في إطار الحدود المالية.

- تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية، و المؤسسات العمومية المحلية، في حدود التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات³.
- الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247⁴.

¹ - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، 2005، ص53.

² - المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

³ - نصرات سليم- خوجة صالح، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - الفقرة 3 من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

الفرع الرابع : لجان الصفقات للمؤسسة العمومية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

سنتناول في هذا الفرع لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (أولاً)، ثم لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (ثانياً).
أولاً : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

لقد تم إستحداث هذه اللجنة بموجب الفقرة 02 من المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247-15، و التي أعلنت كسابقتها عن تشكيل اللجنة و إختصاصاتها.

1 - تشكيل اللجنة.

تتشكل اللجنة من¹ :

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

¹ - الفقرة 02 من المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247-15، المذكور سابقاً

2 – إختصاصات اللجنة حسب حدود المستويات المالية.

تختص لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز

للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات

01 إلى 04 من المادة 184، و في المادة 139 من هذا المرسوم، بدراسة مشاريع دفاتر

الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات¹.

ثانيا : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

سننولى عرض تشكيلة اللجنة و إختصاصاتها في إطار الحدود المالية.

1 – تشكيلة اللجنة.

طبقا للفقرة 02 من المادة 172 تتشكل اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).

2 – إختصاصات اللجنة حسب حدود المستويات المالية.

- تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية، و المؤسسات

العمومية المحلية، في حدود التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار

(200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، و خمسين مليون دينار جزائري

¹ - الفقرة 02 من المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، المذكور سابقا.

(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري

(20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات¹.

المطلب الثاني : مجال رقابة المراقب الميزانياتي في إطار لجان الصفقات.

باعتبار المراقب الميزانياتي ممثل لوزير المالية في لجان الصفقات العمومية، فإن دوره في اللجنة إما يكون بصفة عضوا، أو مقرر مكلف بتقديم الملف للجنة، بحيث يتم تعيينه من بين الأعضاء من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية².

فإذا كان دور المراقب الميزانياتي مقورا، فإن مهامه تتمثل في تقديم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف، و يجب أن يحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المقرر حول الملف، و يتم إدراج التقرير التحليلي الممضي وجوبا من طرف المقرر ضمن الملف، و كذا كل الملاحظات و القرارات و/أو التحفظات حول الملف المدروس، و يتأكد بعد ذلك المقرر بالإتصال مع كتابة اللجنة من رفع التحفظات³، أما إذا كان دور المراقب الميزانياتي كعضو في اللجنة فإن دوره يتمثل في تقديم الملاحظات.

و عليه سنعالج في هذا المطلب دراسة مشاريع دفاتر الشروط (الفرع الأول)، دراسة مشاريع الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، دراسة الطعون (الفرع الثالث)، دراسة مشاريع الملاحق (الفرع الرابع).

الفرع الأول : دراسة مشاريع دفاتر الشروط.

يعتبر دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة و تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، و شروط

¹ - نصرات سليم- خوجة صالح، المرجع السابق، ص 13.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 16، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2011.

³ - المادة 08، المرجع نفسه.

المشاركة فيها، و كفاءات إختيار المتعاقد معها¹، و تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط مسبقا قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة بإرادتها المنفردة بوصفها صاحبة السيادة، بحيث تعتمد على إطاراتها و خبراتها الداخلية المختصة و المؤهلة بهدف الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المرجوة²، كما أن رقابة المراقب الميزانياتي على دفتر الشروط بإعتباره ممثل لوزير المالية في اللجنة تتمثل في مدى مطابقة محتواه للتشريع و التنظيم الساري المفعول. بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 17 من القانون رقم 12-23³ على مايلي : "تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة، و يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية على الخصوص :

- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
 - دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.
 - دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية".
- و تتولى اللجنة المذكورة أعلاه دراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات، قبل نشر الإعلان و هذا فيما يخص طلب العروض⁴، و هذا حسب نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا، حسب الأشكال التالية :

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق.1، ط.6، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، ص 278.

² - عماري بلال - ضريقي نادية، الطبعة القانونية لدفتر الشروط في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 448.

³ - القانون رقم 23-12، المذكور سابقا.

⁴ - نصت المادة 38 من القانون 23-12 على ما يلي :

الفصل الأول : دور المراقب الميزانياتي على مستوى لجان الصفقات العمومية

العمومية، و يتكون ملف مشروع الصفقة الخاضع للفحص من طرف اللجنة حسب نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118¹ من الوثائق التالية :

- مشروع صفقة يحتوي على كل الشروط التي تسمح بإنجاز الخدمات المزمع القيام بها، و يجب أن يكون مرفقا بكشف وصفي تقديري و كمي، و عند الإقتضاء جدول الأسعار بالوحدة، كما يجب أن يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية و الوثائق التقنية و رسالة العرض في حالة الإعلان عن المنافسة و التصريح بالإكتتاب و التصريح بالنزاهة.
- العروض التقنية و المالية المعدة طبقا لأحكام دفتر الشروط.
- دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقا بمقرر التأشير للجنة الصفقات المختصة.
- الإعلانات الإشهارية للإعلان عن المنافسة، و عن المنح المؤقت للصفقة.
- في حالة وجود طعون، إرفاق نسخة منها، و نسخة من رد المصلحة المتعاقدة و كذلك نسخة من رأي لجنة الصفقات المختصة التي فحصت الطعون، في حالة وجود طعون قضائية إرفاق نسخة من قرار العدالة.
- مقررات تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- محاضر إجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- تفويض السلطة بالإمضاء، عندما لا يكون الموقع على الصفقة هو المسؤول المكلف قانونا.
- بطاقة فردية للعملية، و عند الإقتضاء مقرر التمويل المناسب.
- الوثائق التبريرية للحصة الممكن تحويلها بالنسبة للمتعهدين الأجانب.
- المذكرة التحليلية.
- تقرير تقديمي للملف يذكر بالنتائج المتوخاة من مشروع الصفقة، و كل معلومة إضافية من

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المذكور سابقا.

شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.

– بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض أو العارضين المختارين.

الفرع الثالث : دراسة مشاريع الملاحق.

بالإضافة إلى دراسة مشاريع الصفقات، يقوم المراقب الميزانياتي بإعتباره ممثل لوزير المالية في لجان الصفقات برقابة مدى مشروعية الملاحق.

فالمصلحة المتعاقدة يمكن أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة العمومية، حيث يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية، و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق، خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية¹.

يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية إذا كان موضوعه يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و آجال التعاقد، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، أي أن الخزينة بعد توقيع الملحق ستوفر النسبة المذكورة إن تعلق الأمر بالنقصان، أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة الزيادة².

يتكون ملف مشروع الملحق الخاضع للفحص من طرف اللجنة حسب نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118³ من الوثائق التالية :

– مشروع ملحق يحتوي على كل البنود المعدلة للصفقة، و يجب أن يكون العقد مرفقا بكشف وصفي و كشف تقديري و كمي، و عند الإقتضاء بجدول الأسعار بالوحدة، كما يجب أن

¹ – المادة 81 من القانون 23-12، المذكور سابقا.

² – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق 2، المرجع السابق، ص 185.

³ – المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المذكور سابقا.

يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية و الوثائق التقنية.

- تفويض السلطة بالإمضاء، عندما لا يكون الموقع على الصفقة هو المسؤول المكلف قانونا.
- بطاقة فردية للعملية، و عند الإقتضاء مقرر التمويل المناسب.
- المذكرة التحليلية.
- تقرير تقديمي للملف، يبرر نتيجة مشروع الملحق، و كل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.
- محضر التفاوض على الأسعار في حالة إدراج أشغال تكميلية بأسعار جديدة.
- الوثائق التبريرية للحصة المحولة عند الإقتضاء.
- وصل إيداع الملف لدى اللجنة.

الفرع الرابع : دراسة الطعون.

من خلال نص المادة 56 من القانون 23-12 حدد المشرع الجهة المختصة للفصل في الطعون، و هي لجنة الصفقات المختصة، و بإعتبار المراقب الميزانياتي ممثل عن وزير المالية في هذه اللجنة فإنه يبسط رقابته وفق التشريع و التنظيم الساري المفعول.

و يعد الطعن وسيلة قانونية تمنح مرشح أو متعهد للإحتجاج على أعمال الإدارة المرتبطة بالصفقات العمومية وفقا للشروط و الإجراءات المحددة قانونا، حيث يشكل أحد الضمانات الممنوحة للمتعاملين، و إلترام على المصلحة المتعاقدة، لإحترام الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية¹.

كما أن المنح المؤقت للصفقة يعتبر من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث أنه بعد

¹ - فرقان فاطمة الزهرة- أكرور ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 402.

إختيار الفائز بالصفقة تعين التصريح في الصحف، و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها¹. تجتمع لجنة الصفقات المختصة بتشكيلتها المحددة قانونا بحضور المراقب الميزانياتي بإعتباره عضوا فيها و بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري، و ذلك محافظة على حياد لجنة الصفقات عند دراستها للطعون المرفوعة أمامها، و تدرس في مرحلة أولى الطعن من الناحية الشكلية، ثم من الناحية الموضوعية².

فدراسة الطعن من الناحية الشكلية تقتصر على التأكد مما يلي :

- توفر الصفة³ في رافع الطعن، أي أن يكون من المشاركين في المنافسة بمعنى متعهد.
- أن الطعن يتعلق إما بالإعلان عن المنح المؤقت، أو عدم جدوى الدعوة للمنافسة، أو إلغاء إجراء إبرام الصفقة، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة⁴.
- أن يكون الطعن مرفوع ضمن الآجال المحددة قانونا.
- أن يكون الطعن مرفوعا أمام اللجنة المختصة فعلا، و بالرجوع إلى التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن الطعن الذي كان يقدم أمام اللجنة غير المختصة لا يأخذ بعين الإعتبار⁵، إلا أن المرسوم الرئاسي 15-247، تضمن إحالة كل الطعون المرفوعة أمام الجهة غير المختصة إلى لجنة الصفقات المختصة، حيث نصت الفقرة 06 من المادة

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق 2، المرجع السابق، ص 184.

² - فرقان فاطمة الزهرة- أكرور ميريام، المرجع السابق، ص 413.

³ - نصت المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022 على ما يلي : "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

⁴ - المادة 56 من القانون رقم 23-12، المذكور سابقا.

⁵ - فرقان فاطمة الزهرة- أكرور ميريام، المرجع السابق، ص 413.

82 على أنه : "إذا تم إرسال طعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، و يخبر المتعهد المعني بذلك، و يأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ إستلامه الأول"¹.

و عندما تتأكد اللجنة من توفر الشروط الشكلية تتطرق إلى دراسة الجانب الموضوعي، و هو موضوع الطعن و يتمثل في الحجج و الأسس التي بُني عليه الطعن، فالطاعن عندما يقدم طعنا لا بد عليه أن يبين التجاوزات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة، أو الخطأ المرتكب من طرف لجنة الفتح و التقييم و الذي على أساسه تم المنح المؤقت أو أعلن عدم جدوى المنافسة مثلا، و تتأكد اللجنة المختصة من جدية الأوجه التي أسس عليها الطعن حتى تتمكن من تحديد موقفها النهائي².

و لقد ألزم المنظم اللجنة بدراسة الطعن في أجل (15) يوما ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل العشرة (10) أيام المتعلقة بأجال الطعن³، و إذا تعلق الطعن بالمنح المؤقت للصفقة فلا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و هذا الأجل يمثل ما يلي⁴ :

- 10 أيام لتقديم الطعن.
- 15 يوم لدراسة الطعن.
- 05 أيام لتبليغ كل من الطاعن و المصلحة المتعاقدة بنتائج الطعن.

¹ - القانون رقم 23-12، المذكور سابقا.

² - فرقان فاطمة الزهرة- أكرور ميريام، المرجع السابق، ص 413.

³ - الفقرة 07 من المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المذكور سابقا.

⁴ - فرقان فاطمة الزهرة- أكرور ميريام، المرجع السابق، ص 413-414.

المبحث الثاني : نتائج الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي بحكم عضويته في لجان الصفقات

تتنوع نتائج أعمال لجان الصفقات بحسب مهامها، إذ تفصل في مشاريع دفاتر الشروط المودعة لديها قبل إعلان المصلحة المتعاقدة نيتها في التعاقد، كما تنتظر في مشاريع الصفقات التي تمت الإجراءات التمهيدية لإبرامها، و تنتظر في الطعون التي قد يرفعها المتعاملون الإقتصاديون المعترضون على قرارات المصلحة المتعاقدة المرتبطة بإختيار المتعامل المتعاقد معها، و تفصل اللجان في بعض مشاريع الملاحق.

و إنطلاقا من هذا فإن الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي في إطار لجان الصفقات بإعتباره عنصرا ضمن تشكيلة اللجنة تتوج بنتائج، و بناء على هذا سنتناول في هذا المبحث قبول المراقب الميزانياتي منح التأشيرة بحكم عضويته في لجان الصفقات (المطلب الأول)، ثم رفض المراقب الميزانياتي منح التأشيرة بحكم عضويته في لجان الصفقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : قبول المراقب الميزانياتي منح التأشيرة بحكم عضويته في لجان الصفقات.

بإعتبار المراقب الميزانياتي عنصر ضمن تشكيلة لجان الصفقات بصفته عضو أو مقرر، فإنه يحضر إجتماع اللجنة الذي يكون بمبادرة من رئيسها، كما أن هذه الإجتماعات ليست علنية، بالإضافة إلى ذلك يمكن للجنة أن تستعين بأي كفاءة مفيدة و/أو ضرورية لإبداء رأي مؤسس، و في هذا الصدد، تستطيع أن تقرر الإستماع لكل شخص بإمكانه توضيح أشغالها بآرائه¹.

كما أن مشاريع دفاتر الشروط، و طلب العروض، و التفاوض بعد الإستشارة، و مشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون تسجل في جدول الأعمال²، و تبرمج بحسب ترتيب وصولها، غير أنه يمكن رئيس اللجنة بصفة إستثنائية، تغيير ترتيب البرمجة للسماح بالتكفل بملفات ذات

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-118، المذكور سابقا.

² - المادة 15، المرجع نفسه.

طابع إستعجالي، و تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة، و كانت موضوع تأجيل لإستكمال المعلومات في أجل ثمانية (8) أيام، إبتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً، كما تعطى الأولوية لدراسة الطعون، و في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على إستفسار رئيس اللجنة، و يتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه¹.

فبعد فحص الملف الذي يدخل ضمن جدول الأعمال قد تمنح التأشيرة بالإجماع و بدون تحفظات، و تسمى التأشيرة الشاملة و قد تمنح مع تحفظات، و على هذا سنتطرق في هذا المطالب إلى منح التأشيرة الشاملة (الفرع الأول)، ثم منح التأشيرة مع التحفظات (الفرع الثاني)، ثم تقييم دور المراقب الميزانياتي في منح التأشيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : منح التأشيرة الشاملة.

منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات يعتبر خطوة حاسمة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث تعمل اللجنة على التأكد من تطابق الإجراءات و الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، و يتم منح التأشيرة بعد قيام اللجنة بفحص مدى مشروعية الإجراءات المتبعة من طرف المصلحة المتعاقدة، و على عدم المساس بمبادئ الصفقات العمومية التي نصت عليهم المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكورة سابقاً،

بالإضافة إلى المبادئ التي تضمنتها المادة 09 من القانون 06-01 و المتممة بالفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 10-05² المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث جاء نصها كالاتي : "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 11-118، المرجع السابق.

² - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، يعدل و يتمم القانون 06-01، المذكور سابقاً.

قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء.

- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

- معايير موضوعية و دقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

فالمراقب الميزانياتي له سلطات في منح التأشيرة من خلال تقديم أي تحفظات، فدراسة الملفات التي تدخل ضمن جدول الأعمال تختلف بحسب موضوعها، و على هذا سنتناول في هذا الفرع منح التأشيرة الشاملة لدفاتر الشروط (أولاً)، ثم نتائج الفصل في الطعون (ثانياً)، ثم منح التأشيرة الشاملة لمشاريع الصفقات (ثالثاً)، ثم منح التأشيرة لمشاريع الملاحق (رابعاً).

أولاً : منح التأشيرة الشاملة لمشاريع دفاتر الشروط.

كما سبق البيان أن دفتر الشروط يعتبر وثيقة رسمية تعدها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، و يتم إعداده قبل الشروع في أي إجراء للدعوة للمنافسة، و بموجبه يتم تحديد كل ما يتعلق بالعملية، و يجب أن يحتوى على دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة¹.

فالمراقب الميزانياتي بعد فحص مشروع دفتر الشروط، و فحص الوثائق الثبوتية المرفقة، بالإضافة إلى التحقق من أن دفتر الشروط تضمن المبادئ المذكورة سابقاً، و التأكد من أنه أعد وفقاً للتشريع و التنظيم يوافق على منح التأشيرة، بعد ذلك تقوم الكتابة الدائمة للجنة

¹ - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، المذكور سابقاً.

بتحرير محضر الاجتماع، الذي يعتبر الأصل و يسجل في سجل للمداولات الذي يحتوي من ضمن ما يجب أن يحتويه القرارات المعللة و نتائج التصويت.

كما يجب أن يذكر في المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين و الغائبين بعذر و الغائبين بدون عذر، كما ترسل نسخة من المحاضر إلى كل الأعضاء و إلى المقرر، بالإضافة إلى ذلك يمضي رئيس اللجنة مستخرج محضر الاجتماع، و تقوم الكتابة بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع¹.

ثانيا : نتائج الفصل في الطعون.

نصت الفقرة 04 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه :
"عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقرر أن طعنا ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة و تواصل تقييم العروض، في ظل أحكام هذا المرسوم"،
و المقصود هنا هو إعادة عملية تقييم العروض من جديد بعد أن أقرت اللجنة أن الطعن المقدم من طرف المتعامل الإقتصادي مؤسس، فهذا القرار بمثابة إلغاء المنح المؤقت، و منح فرصة للمتعهدين بالتنافس من جديد للحصول على الصفقة، فالطعن يعتبر ضمانا منحها المشرع للمتعامل الإقتصادي.

ثالثا : منح التأشيرة الشاملة لمشروع الصفقة.

باعتبار المراقب الميزانياتي عضوا في لجنة الصفقات، فإن نتائج رقابته تتصهر في نتائج اللجنة التي تفصل في مشاريع الصفقات، فتنظر في ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة مست بالمبادئ المذكورة سابقا، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة من طرف المصلحة المتعاقدة التي أدت إلى إختيار المتعامل الإقتصادي، كذلك تنظر في الوثائق الثبوتية المرفقة مع مشروع الصفقة، كالإعلانات في الجرائد، و المذكرة التحليلية التي تحرر وفقا للنموذج المنصوص عليه

¹ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المذكور سابقا.

الفصل الأول : دور المراقب الميزانياتي على مستوى لجان الصفقات العمومية

في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، وزيادة على ذلك يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع و التنظيم¹.

- بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي :
- "يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما، و إلى هذا المرسوم، و يجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الإلزامية الآتية :
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونيا لإمضاء الصفقة و صفتهم.
 - موضوع الصفقة محددًا و موصوفا وصفا دقيقا.
 - المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري، حسب الحالة.
 - شروط التسديد.
 - أجل تنفيذ الصفقة.
 - تاريخ توقيع الصفقة و مكانه.

و بعد أن يتحقق المراقب الميزانياتي من مطابقة مشروع الصفقة العمومية للتشريع و التنظيم الساري المفعول، يتم منح التأشيرة، كما أن حضور رئيس اللجنة و أعضائها يكون بصوت تداولي، و في الحالة الخاصة باللجان الوطنية (اللجان القطاعية حاليا)، يحضر ممثلو المصلحة المتعاقدة الإجتماعات بصوت إستشاري²، و يتم منح التأشيرة، و بعد ذلك تأتي مرحلة الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي لدى مصالحه، و التي تكون محل الدراسة في الفصل الثاني.

¹ - المادة 72 من القانون رقم 23-12، المذكور سابقا.

² - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المذكور سابقا.

رابعاً : منح التأشيرة الشاملة لمشروع الملحق.

على غرار إجتماعات لجنة الصفقات بخصوص دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات، فإن إجتماعات اللجنة المخصصة لدراسة الملاحق لا تختلف كثيراً عنه كونها تنتج إما بمنح التأشيرة أو الرفض، فالملاحق التي تدخل في جدول أعمال اللجنة هي التي تتجاوز نسبة 10%، سواء كانت أشغال تكميلية أو إضافية أو مسحوبة، بالإضافة إلى الملاحق التي تعدل تسمية الأطراف المتعاقدة، و الضمانات التقنية و المالية، و أجل التعاقد¹.

فبعد توافر هذه الشروط، و التأكد من أن الأسباب التي أدت إلى إبرام الملحق أسباب موضوعية، و لم تكن متوقعة، و التحقق من وجود الوثائق الثبوتية المرفقة مع مشروع الملحق، كمحضر التفاوض على الأسعار في حالة الخدمات التكميلية، و مداولة المجلس الشعبي البلدي في حالة البلديات و مداولة المجلس الشعبي الولائي في حالة الولايات، على إعتبار أن مشاريع الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية و الولاية تخضع لمراقبة الشرعية للدولة، طبقاً لأحكام القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة، أي يجب أن ترفق مداولة المجلس الشعبي البلدي مع مشروع الملحق²، بعد ذلك يتم الموافقة على منح التأشيرة و يحرر محضر يمضي عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني : منح التأشيرة مع التحفظات.

نصت الفقرة 02 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 على ما يلي :

"يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.

و بناء على هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى منح التأشيرة مع التحفظات الموقفة (أولاً)،

ثم منح التأشيرة مع التحفظات غير الموقفة (ثانياً).

¹ - المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقاً.

² - الفقرة 05 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقاً.

أولاً : منح التأشيرة مع التحفظات الموقفة.

التحفظات الموقفة هي تلك التحفظات المتصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، فملاحظات اللجنة تدور حول الجانب الموضوعي لا الشكلي¹. بالإضافة إلى ذلك فإن التحفظات الموقفة تتعلق بجوهر الصفقة، و في هذه الحالة تتصل أمانة اللجنة بمقرر الجلسة المكلف بدراسة الملف من أجل متابعة رفع هاته التحفظات، حيث لا يواصل مشروع الصفقة تدرجه الإجرائي، و لا يلتزم به لدى مصالح المراقبة الميزانياتية إلا بعد تصحيح هاته الأخطاء، و رفع التحفظات من خلال إعادة عرض الملف على أعضاء اللجنة، و بذلك تكون الصفقة معلقة على شرط إزالة التحفظات الموقفة، التي توقف تنفيذها دون أن توقف الآجال القانونية لمنح التأشيرة².

ثانياً : منح التأشيرة مع التحفظات غير الموقفة.

يقصد بالتحفظات غير الموقفة تلك التحفظات التي تتصل بشكل الصفقة³، فهي تتعلق بشكليات دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، و التي تسهر على تصحيحها أمانة اللجنة بالتنسيق مع مقرر الجلسة المكلف بدراسة الملف الذي يتابع رفع هاته التحفظات تحت إشرافه مع عدم إعادة عرض الملف على أعضاء اللجنة، و الملاحظ أن هذه التحفظات لا توقف التنفيذ و لا الآجال⁴.

الفرع الثالث : تقييم دور المراقب الميزانياتي في قبول منح التأشيرة.

تعتبر نتيجة رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بإعتباره عضواً في لجان

1 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق 2، المرجع السابق، ص 206.

2 - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 886.

3 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المذكور سابقاً.

4 - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 886.

الفصل الأول : دور المراقب الميزانياتي على مستوى لجان الصفقات العمومية

الصفقات مقتصرة على الإدلاء برأيه حول الملف المدروس في الجلسة، رفضا أو قبولا دون أن يلزم به باقي الأعضاء، كونه محكوم بقرار الأغلبية البسيطة بمنح التأشيرة من عدمه، و هذا ما تأكده المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-118 المذكور سابقا، و بذلك فإن دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية ينصهر في قالب الجماعي للجنة سواء كان عضوا أو مقرا، و عليه فإن نتائج رقابته تمثل إلى حد كبير رأي اللجنة في حالة موافقة الأعضاء بالإجماع على منح التأشيرة من عدمه¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن رقابة المراقب الميزانياتي هي رقابة مطابقة، حيث تُعد رقابة مستندية إجرائية تعمل على التأكد من مدى تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها، و بذلك يمكنه التدخل في رقابة مشروعية الإجراءات بحكم عضويته في لجان الصفقات، بحيث يبدي رأيه في كل صغيرة و كبيرة حول ملف دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق أثناء انعقاد الجلسة، من خلال التحفظات التي يقدمها حول إجراءات تقييم و إختيار المتعامل المتعاقد، و كذا قدرات المتعهد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، مما يعطي للمراقب الميزانياتي صلاحيات أكبر لإعمال رقابة شاملة من حيث المشروعية و محدودية من حيث الملائمة².

بالإضافة إلى ذلك فإن المراقب الميزانياتي يمارس رقابته بصفة شخصية بكل حرية مستقلا عن كل القيود القانونية و التشريعية التي تحكم وظيفته كمراقب ميزانياتي ضمن حدود مصلحته، إلا أن هاته الرقابة الممارسة من قبله تبقى أيضا محكومة بقيد التصويت في اللجنة من أجل منح التأشيرة، حيث تكون الأغلبية هي الفيصل و القاضي في منح مقرر التأشيرة لملف مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق المدروس في جلسة اللجنة³.

¹ - شافي محمد عبد الباسط، إزدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، تلمسان، 2022، ص 885.

² - المرجع نفسه، ص 887.

³ - الفقرة 03 من المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

و من الأهمية بمكان التسليم بتجانس نتائج الهيئات الرقابية القبلية، و عدم وجود التعارض فيما بينها و كذا عدم تعطيل المصلحة العامة من خلال منح الحلول الإستثنائية للأمر بالصرف، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون سببا في مخالفة القواعد القانونية أيا كانت مكانتها ضمن تدرج القواعد القانونية التشريعية والتنظيمية¹.

المطلب الثاني : رفض المراقب الميزانياتي منح التأشيرة بحكم عضويته في لجان الصفقات.

نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه يمكن للجنة الصفقات أن تمنح التأشيرة كما يمكنها الرفض، غير أن ذات المادة فرضت حين رفض التأشيرة أن يكون قرار الرفض معللا، فحين ترفض لجنة الصفقات المختصة منح التأشيرة سواء لدفتر الشروط أو للصفقة أو للملحق يجب أن يكون رفضها مسببا، أي ذكر الأسباب التي أسس عليها الرفض.

و على هذا سنتناول في هذا المطلب حالات رفض منح التأشيرة (أولا)، ثم الآثار

القانونية الناتجة عن رفض منح التأشيرة (ثانيا)، و ثم تقييم مقرر تجاوز التأشيرة (ثالثا).

الفرع الأول : حالات رفض التأشيرة.

إن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح أننا أمام وضعية مخالفة التشريع أو التنظيم الجاري به العمل، فلا يمكن للجنة الصفقات العمومية و هي من عهد إليها التنظيم حماية القواعد التشريعية و التنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع أو التنظيم².

لذلك جاءت الفقرة 03 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 لتشير بوضوح

أن أي مخالفة للتشريع و/أو التنظيم يشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة، و التي جاء نصها كالاتي : "ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تعابنها

¹ - صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 133.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق 2، المرجع السابق، ص 210.

اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم".

كما يمكن تأجيل دراسة مشروع الصفقة، و هذا ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، حيث يأجل منح مقرر التأشيرة لغاية إستكمال المعلومات الهامة و الضرورية المتعلقة بملف مشروع دفتر الشروط و مشروع الصفقة و مشروع الملحق الذي تم فحصه، و بالرجوع للفقرة 02 من المادة 195 من نفس المرسوم نجد أن التأجيل يوقف حساب الآجال القانونية، و لا تعود للسريان إلا بإستكمال المعلومات اللازمة¹.

الفرع الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الآثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة بالنسبة للجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة (أولا)، ثم بالنسبة للجنة الصفقات القطاعية (ثانيا).

أولا : بالنسبة للجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة.

وضحت المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 الآثار القانونية الناتجة عن صدور مقرر رفض التأشيرة و إعترفت للأشخاص (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز التأشيرة و يصدر قرارا معللا².

- يستطيع الوالي المعني في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، و يصدر في هذه الحالة قرارا معللا و يعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية بذلك.

- يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة و يصدر في هذه الحالة قرارا معللا و يعلم

¹ - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 886.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق 02، المرجع السابق، ص 210.

الوالي بذلك.

و جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن مقرر التجاوز ترسل نسخة منه في كل الحالات إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية)، و مجلس المحاسبة، و إلى لجنة الصفقات المعنية، و يتخذ مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز 90 يوما، إبتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشير¹.

من النصوص المذكورة أعلاه نستنتج أن مقرر التجاوز لا يصدر إلا عن الأشخاص المذكورين حصرا و هم الوزير و مسؤول الهيئة المستقلة، و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، فلا يمتد لغير هؤلاء، و يصدر زمنا ضمن آجال 90 يوما، و تبلغ به الجهات المعنية². و هناك إجراء شبيهه في مجال سلطات الأمر بالصرف فيدخل ضمن صلاحياته إصدار مقرر التغاضي في حال تلقيه رفض نهائي للإلتزام بالنفقات، و ينبغي أن يكون معللا و تحت مسؤوليته، و يجب على المراقب الميزانياتي بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الإلتزام موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية³، و سنفصل في هذا الإجراء في الفصل الثاني.

ثانيا : بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات.

تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 الآثار الناتجة عن رفض التأشيرة من جانب اللجان الوطنية للصفقات، فأجازت للوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة حسب الحالة بإصدار مقرر التجاوز بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، و ترسل نسخة منه للجنة

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق 02، المرجع السابق، ص 211.

² - المرجع نفسه، ص 212.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج.ر.ج.ج العدد 72، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2024.

الصفقات المعنية و لوزير المالية، حيث جاء نص المادة 201 من المرسوم الرئاسي كما يلي :
"إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن
مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة
المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل"¹.

ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع
و التنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط
الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية)، و إلى لجنة الصفقات
المعنية².

الفرع الثالث : تقييم مقرر تجاوز التأشيرة.

سبق البيان و التوضيح أن لجان الصفقات العمومية المختلفة حين إعترف لها تنظيم
الصفقات العمومية بممارسة رقابة خارجية قبلية على الصفقات العمومية قبل مرحلة الإبرام
و قبل الشروع في التنفيذ، فكان الغرض المقصود من ممارسة هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق
التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل، فلا يمكن و الأمر يتعلق بمخالفة نص تشريعي أو
تنظيمي أن تعطي لجنة الصفقات المعنية الضوء الأخضر للإستمرار في الإجراءات الموالية،
و تزكية عمل المصلحة المتعاقدة خاصة و أنها تضم أشخاصا من ذوي الكفاءة و الخبرة
و يعملون تحت وزارات و قطاعات نشاط مختلفة³.

فإذا عاينت لجنة الصفقات المختصة تجاوزا ما أو وقفت عند مخالفة واضحة لنص
تشريعي و تنظيمي تعين عليها أن تصدر مقرر الرفض، على أن يكون رفضها معللا⁴.

¹ - الفقرة 01 من المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

² - الفقرة 02، المرجع نفسه.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق 2، المرجع السابق، ص 213.

⁴ - الفقرة 02 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، المذكور سابقا.

و الإشكال المطروح كيف و الأمر يتعلق بمخالفة نص تنظيمي مثلا أن نعترف للوزير أو للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار مقرر تجاوز، و قد تم مواجهة كل واحد منهم بالأسباب المؤدية للرفض.

فيرى الدكتور عمار بوضياف أنه كان من الأفضل الإحتكام مثلا لجهة أخرى محايدة و رفع طعن أمامها و لو كانت قضائية مثلا، لا أن نسمح للأشخاص المذكورين في المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكورين سابقا بإصدار مقرر التجاوز، الذي يعبر عن إستخفاف كبير بعمل لجان الصفقات العمومية التي تعتبر كهيئات رسمية تمارس الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و تهدف إلى المحافظة على المال العام، و تغاضي و تغافل عما وصلت إليه من قرار معلل، و إنتهت إليه من نتيجة بعد دراسة تحليلية معمقة¹.

فلا يمكن بأي حال أن قرار الفرد الواحد، وزيرا أو واليا أو رئيس مجلس شعبي بلدي أن نتجاوز به قرار جماعة في شكل لجنة صفقات تضم خبرات و وصايات مختلفة.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه :
"لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، و في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف".

فالمادة صريحة في التمييز بين التنظيم و التشريع، و يتضح أن الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه إصدار مقرر التجاوز في حالة مخالفة التشريع، أما في حالة مخالفة التنظيم فيمكن إصدار مقرر التجاوز، و يفرض على المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية أغلبها تم تنظيمها

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق 2، المرجع السابق، ص 214.

بموجب مراسيم رئاسية (تنظيم)، و لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، أقر المؤسس الدستوري بموجب المادة 139 منه على أن : "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذا في المجالات التالية:

10... (10) - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية...¹.

فأصبح قانون الصفقات العمومية يدخل ضمن مجال إختصاص البرلمان، يشرع فيه

بموجب قانون، و لكن بعد صدور القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، فإنه لم يتضمن الجوانب الإجرائية لإبرام الصفقات العمومية، تاركا الأمر

لصدور مرسوم تنفيذي للتفصيل في المسائل الإجرائية، فيستنتج أن مقرر التجاوز لا يمكن

إصداره في حال مخالفة قاعدة قانونية في القانون 23-12، فمثلا المساس بمبدأ من المبادئ

المذكورة في المادة 05 المذكورة سابقا، و يمكن إصدار مقرر التجاوز و يفرض على المراقب

الميزانياتي و المحاسب العمومي في حال مخالفة لقاعدة في التنظيم، فمثلا عدم التقيد بالإشهار

في جريدتين يوميتين محليتين، حسب المرسوم الرئاسي 15-247.

و لكشف الخلل الذي يعتري الأحكام المتعلقة بمقرر التجاوز الواردة في المرسوم الرئاسي

15-247 يكفي الرجوع للمادة 02 من القانون 11-15 المعدلة و المتممة للمادة 26 من

القانون 06-01 المذكور سابقا، حيث نصت على ما يلي : "يعاقب بالحبس من سنتين (2)

إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي

يمنح عمدا للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق،

مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية ...".

فالنص أشار بوضوح أن مخالفة التنظيم إلى جانب التشريع طبعا تشكل جريمة عقوبتها

¹ - المرسوم الرئاسي 20-440 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستور الجزائري، المصادق عليه بإسنتفاء أول نوفمبر 2002، ج.ر.ج. العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

قد تصل إلى عشر سنوات و غرامة قد تصل إلى 1.000.000 دج، فكيف يشكل جريمة من جهة، و تطبيقا لقانون و يسمح تنظيم الصفقات من جهة أخرى بمخالفة التنظيم، و هو ذاته أقر و صدر بموجب تنظيم¹.

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، نستنتج أن مقرر تجاوز التأشيرة يستمد أساسه التنظيمي من المرسوم الرئاسي 15-247، إلا أنه واقعا قليلا ما يلجأ إليه الآمرون بالصرف، لأنه ليس من السهل على وزير بمفرده أو واليا أو رئيس مجلس شعبي بلدي أن يدخل في مواجهة مع لجنة الصفقات بعد أن كشفت أن الملف المعروض أمامها مخالف للتشريع و التنظيم الساري المفعول، و لا شك أن التمييز بين مخالفة التشريع و مخالفة التنظيم أمرا لا يستقيم و مرفوض، لأنه يتعارض مع مبدأ دولة القانون، التي تلزم كل هيئات الدولة، و على كل المستويات أن تحترم قوانين الجمهورية و تنظيماتها و تعمل على تطبيقها لا تجاوزها، و أن لا تمييز بين نص و آخر في قوة التنفيذ².

¹ -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ق 2، المرجع السابق، ص 215.

² - المرجع نفسه، ص 216.

الفصل الثاني

دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية

على مستوى مصالحه

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه.

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية إستنادا إلى القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي لاسيما المادة 103 منه، و المرسوم التنفيذي رقم 381-11 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، هذه القوانين حددت أدوارا متجددة للمراقب الميزانياتي تتماشى و التوجه السياسي للدولة.

و عليه تظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات، و بالتالي حماية المال العام، و هذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات و مخالفات للأنظمة و القوانين التي تحكم الصفقات العمومية، لذا يعتبر هذا الجهاز الأداة و الوسيلة التي تساعد و تمكن وزارة المالية القيام بعمليات المراقبة لمعرفة أوجه الإنفاق و التحصيل.

و عليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : الرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية الملتزم بها.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على رقابة المراقب الميزانياتي على للصفقة العمومية.

المبحث الأول : الرقابة الميزانية على الصفقات العمومية الملتمزم بها.

تتدخل الرقابة الميزانية أوالرقابة السابقة قبل إتمام عملية إبرام الصفقة العمومية ما جعل بعض القوانين يعتبرونها رقابة فعالة، حيث و بتدخلها المسبق يمكن تقادي التجاوزات و إصلاح الأخطاء الواردة، و ضمان شرعية الإجراءات، في هذا الصدد يمارس المراقب الميزانياتي الرقابة السابقة في إطار تشريعي و تنظيمي حديث، و قد عرف مركزه القانوني و صلاحياته تحولا في ظل التطورات المتسارعة التي تعرفها مناهج التسيير التي تساهم في ترشيد النفقات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام¹.

و على هذا سنعالج في هذا المبحث الإطار القانوني للمراقب الميزانياتي (المطلب الأول)، ثم رقابة المراقب الميزانياتي على مشروعية الصفقات و الملاحق (المطلب الثاني).
المطلب الأول : الإطار القانوني للمراقب الميزانياتي.

إستحدث القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية تغييرا في مصطلح الرقابة المالية بالرقابة الميزانية، بالنظر إلى توسيع إختصاص المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانية، حيث لم يتطرق المشرع إلى تعريف لهذا الجهاز، و إنما بين إختصاصاته و طرق تعيينه، حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية أن المراقب المالي (المراقب الميزانياتي حاليا) موظف تابع لوزارة المالية موجود على مستوى الإدارة المركزية و الولاية و البلدية يعين هو و مساعدوه بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالمالية.²

وبناء على هذا سنتناول في هذا المطلب نشأة و تطور الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها

¹ - يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 6-7.

² - شافية حفار - سهام رحال، المرجع السابق، ص 499.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها¹.

إلا أنه و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 374-09² المعدل و المتمم للمرسوم

التنفيذي رقم 414-92 المذكور أعلاه، فقد أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، على أن يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا، وفقا لبرنامج يحددها كل من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية، و تطبيقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 374-09 السالف الذكر صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010، يحدد برنامج تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و المطبقة على ميزانيات البلديات، حيث حددت المادة الثانية منه خضوع ميزانيات البلديات للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بصفة تدريجية وفقا للبرنامج التالية³ :

- إبتداء من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، و كذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية منتدبين.

- إبتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة إلى كافة البلديات.

إلا أن تعميم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها على كافة بلديات الوطن لم يكن سهلا

في البداية، حيث واجهت بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية صعوبات كبيرة في تسيير المالية المحلية، و التي تتعلق بشكل خاص بالصفقات المبرمة قبل تاريخ أول أفريل 2012، أي تاريخ بداية سريان الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، و التي كانت محل رفض من طرف المراقب الميزانياتي، على أساس أنها مؤرخة قبل التاريخ المذكور، مما أدى إلى رفضها من طرف أمين الخزينة البلدي بحجة وجوب خضوعها لتأشيرة المراقب الميزانياتي⁴.

1 - عبد الصدوق شيخ، المرجع السابق، ص 185.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 374-09، المذكور سابقا.

3 - عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 185.

4 - المرجع نفسه، ص 186.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

أمام هذه الوضعية قامت المديرية العامة للخزينة العمومية بوزارة المالية بمحاولة تسوية هذه الوضعية بموجب المراسلة رقم 1533 المؤرخة في 17 ماي 2012، و التي حددت تاريخ بداية الخضوع للرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، حيث إعتبرت بأن الصفقات و الإتفاقيات التي إنطلق تنفيذها و المبرمة قبل تاريخ أول أبريل 2012 غير خاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي، أما بالنسبة للصفقات و الإتفاقيات التي لم يتم تنفيذها بعد، فيتعين إخضاعها لتأشيرة المراقب الميزانياتي¹.

لذلك فبعد أن كانت ميزانية البلديات تُستنتى من رقابة النفقات التي يلتزم بها، أصبحت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 (الملغى)، تخضع لهذه الرقابة، كما هو الشأن بالنسبة لميزانيات الولايات، و هذا على غرار التشريعات المقارنة، و منها التشريع التونسي الذي أقر هذه الرقابة على ميزانيات البلديات التي تتجاوز سقفا معينا يتم تحديده عن طريق التنظيم، إضافة إلى البلديات التي يوجد بها مركز المحافظة².

الفرع الثاني : مهام المراقب الميزانياتي و شروط تعيينه.

سنتناول في هذا الفرع مهام المراقب الميزانياتي (أولا)، ثم شروط تعيينه (ثانيا).

أولا : مهام المراقب الميزانياتي.

للمراقب الميزانياتي مهام رقابية و أخرى إستشارية.

1 - المهام الرقابية للمراقب الميزانياتي.

نصت المادة 103 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي على أنه :

"يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، و تهدف

¹ - عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 187.

² - المرجع نفسه.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

رقابته إلى :

- السهر على مطابقة مشاريع الإلتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما، و الإعتمادات المرخص بالإلتزام بها و مناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.
- التحقق المسبق من توفر الإعتمادات و مناصب الشغل المالية.
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالإعتمادات و مناصب الشغل المالية و النفقات، أو عند الإقتضاء تبرير الرفض.
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق و القيام بتحليلات تتعلق بمسارات و إجراءات الإلتزام بنفقات الأمرين بالصرف و التأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الإلتزامات.
- مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات و محاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الإلتزامات بوضعية كل الإعتمادات و مناصب الشغل المفتوحة و المستعملة.

كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية على مهام المراقب الميزانياتي، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية و الذي فصل في تحديد المهام، على أن أهم رقابة يمارسها المراقب الميزانياتي هي الرقابة على الصفقات العمومية، نظرا لكونها تكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية ضخمة، و التي سنتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني.

2 - المهام الإستشارية للمراقب الميزانياتي.

لم تذكر النصوص صراحة على أن المراقب الميزانياتي مستشار قانوني، بحيث لم يخصص فصل أو باب للمهام الإستشارية في مختلف القوانين و التنظيمات التي تنص على

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

مهام المراقب الميزانياتي، و لكن توجد مواد متناثرة هنا و هناك توضح مهام إستشارية مهمة للغاية يقوم بها المراقب الميزانياتي، و تتمثل هذه المهام في ¹ :

- المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من طرف المديرية العامة للميزانية، و التي لها أثر على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية.
- تقديم النصائح في المجال المالي حيث يلعب المراقب الميزانياتي دورا هاما في ترشيد الإنفاق، و إجراءات صرف النفقات، و هو ما تضمنته المطة 05 من المادة 103 من القانون 07-23 المذكور سابقا، و التي جاء نصها كآلاتي : "تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية"، و هو ما نصت عليه كذلك المطة 12 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المذكور سابقا، حيث نصت على ما يلي : "تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية و فعاليتها".

المراقب الميزانياتي و بما يملكه من خبرة و تكوين ميزانياتي يسمح له بتقاضي التجاوزات و بالتالي جعل النفقة صحيحة بفعالية، لكن يجب أن يتقبل دوره البيداغوجي داخل حلقة تنفيذ النفقة العمومية، كما أن مهمة المساعدة على حسن تنفيذ الميزانية لها أهمية كبرى، فلما يرفض المراقب الميزانياتي التأشير على وثائق الإلتزام، يجب على الأمر بالصرف تصحيح الأخطاء الواردة، و بالتالي يتم تحسين إجراءات الأداء المالي ².

و لكن بالمقابل تبقى الصلاحيات الإستشارية للمراقب الميزانياتي من حيث قيمتها القانونية مجرد عنصر تقدير بالنسبة للوزير المكلف بالمالية، و كل جهة يتوجه إليها المراقب الميزانياتي، هذه الصلاحيات لا تملك نفس القيمة القانونية للتأشير التي توضع على مشاريع الإلتزامات ¹.

¹ - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 32.

² - المرجع نفسه، ص 33.

1 - الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بإدارة الميزانية.

يعين المراقب الميزانياتي من بين¹ :

• رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.

• المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

• المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

• المفتشين المحليين للميزانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

1 - الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة.

يعين المراقب الميزانياتي من بين² :

• المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

• المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون :

- خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

- ثماني (8) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

• المتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

و الملاحظ أن النقطة الإيجابية بالنسبة لتعيين المراقب الميزانياتي هو اشتراط المنظم

حصول المترشح للتعيين في المنصب على الأقل شهادة اليسانس في التعليم العالي أو ما

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المذكور سابقا.

² - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصنف العمومية على مستوى مصالحه

يعادلها، و هي نقلة نوعية نحو رفع مستوى التأطير بالنسبة لمنصب يحتاج لتكوين أكاديمي عالي بالإضافة إلى ثقافة و خبرة واسعتين¹.

كما يصنف منصب مراقب ميزانياتي و يدفع راتبه إستنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية².

الفرع الثالث : مسؤولية المراقب الميزانياتي.

منح المشرع للمراقب الميزانياتي سلطة واسعة في مواجهة الأمرين بالصرف، فعندما يضع إمضاءه وختمه فهو يعلم أن التأشير التي يضعها تعني الموافقة على دفع النفقة العامة، و بالتالي يُفترض أنها نفقة مشروعة³، أما إذا أُشّر على الإلتزام بنفقة رغم عدم قانونيتها يكون قد ساهم في ضياع أموال عمومية، و في مقابل ذلك إذا ما تشدد في عملية الرقابة و رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة دون سبب جدي يكون قد تسبب في عرقلة سير المصالح العمومية محل الرقابة، و لذلك أقام المشرع مسؤوليته في كلتا الحالتين⁴.

سنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية الإدارية للمراقب الميزانياتي (أولا)، و المسؤولية الشخصية للمراقب الميزانياتي (ثانيا)، ثم المسؤولية الجنائية للمراقب الميزانياتي (ثالثا).

أولا : المسؤولية الإدارية للمراقب الميزانياتي.

يتعين على المراقب الميزانياتي الإكتفاء برقابة المشروعية دون رقابة ملاءمة⁵ الإلتزام

1 - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 15

2 - المادة 12، المرجع نفسه.

3 - علي بورطالة، المراقب المالي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 127.

4 - بشير يلس شاوش، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2013، ص 287.

5 - نصت الفقرة 01 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 على ما يلي :

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، و بذلك فهو لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يرتكبها الأمر بالصرف، و يتعين عليه فقط إرسال تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، بإعتبار أنه مكلف بممارسة رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة¹، كما يتعين عليه رفقة المراقب الميزانياتي المساعد الإلتزام بالسر المهني عند دراستهم للملفات و القرارات التي يطلعون عليها²، كما توفر لهم في إطار ممارسة مهامهم الحماية من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأداء مهامهم³.

كما يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها أمام وزير المالية، إذ يمكن أن يتعرض إلى عقوبات تأديبية كأى موظف في حالة إرتكابه للأخطاء المهنية الواردة في الأمر 03-06 و التي تم تصنيفها إلى أربع درجات حسب جسامه الخطأ المرتكب⁴.

ثانيا : المسؤولية الشخصية للمراقب الميزانياتي.

على الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها المراقب الميزانياتي فإنه يخضع كذلك إلى المحاسبة عبر تحميله المسؤولية عن التجاوزات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، حيث نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها (الملغى) على ما يلي : "المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعه تحت سلطته و عن التأشيرات التي يسلمها"، من خلال هذه المادة نلاحظ أنه لم يتم تحديد نوع هذه المسؤولية و ما حجم العقوبات التي يمكن أن تسلط على المراقب الميزانياتي⁵ ؟

"...مع إستبعاد أي تقييم حول الملاءمة التي تعتبر حصريا من إختصاص الأمر بالصرف..."

1 - عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 201.

2 - الفقرة 01 من المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقا.

3 - الفقرة 02، المرجع نفسه.

4 - المادة 177 إلى 181 من الأمر 03-06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

5 - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

و مع التعديل الذي أدرج عبر المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المذكور سابقا تم تكييف المسؤولية على أنها مسؤولية شخصية، و تم التأكيد على ذلك صراحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية، حيث أن المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته، و على التأشيرات و الآراء التي يمنحها و على الرفض الذي يبلغه¹، بالإضافة إلى ذلك فإن المراقب الميزانياتي المساعد مسؤول شخصيا في حدود المهام الموكلة إليه من طرف المراقب الميزانياتي على التأشيرات و الآراء التي يمنحها، و على الرفض الذي يبلغه².

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي أقرّ على المسؤولية الشخصية للمراقب الميزانياتي من خلال المادة 11 منه، و التي جاء نصها كالآتي : "المراقبون الميزانياتيون و مساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات و الآراء التي يمنحونها، و عن الرفض الذي يبلغونه في ظل إحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و القواعد المتعلقة بالإنضباط الميزانياتي و المالي"³.

كما يتولى مجلس المحاسبة تقرير مسؤولية المراقب الميزانياتي، حيث نصت المادة 88 من الأمر 95-20⁴ المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم على ما يلي : "تعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على إستعمال

¹ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقا.

² - المادة 44، المرجع نفسه.

³ - القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، ج.ر.ج.ج العدد 42، الصادرة في 25 يونيو 2023.

⁴ - الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995، المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية، و تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، و يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على :
7...- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية".

فدور المراقب الميزانياتي يكمن في الحرص على شرعية النفقة دون إفراط أو تشدد، ففي حالة إرتكابه لهذه الأخطاء أو المخالفات يعاقب بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حقه، حيث لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه عند إرتكاب المخالفة¹.
ثالثا : المسؤولية الجنائية للمراقب الميزانياتي.

يعتبر المراقب الميزانياتي موظفا عموميا، و هي نفس الصفة التي فيها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم في مادته الثانية عند تعريفه للموظف العمومي، و بالرجوع لأحكام هذا النص المحدد لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها نستشف أن المراقب الميزانياتي و كأى موظفا عموميا يعتبر مسؤولا جزائيا في حالة إرتكابه لأحد الأفعال المجرمة التالية² :

- الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية :

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة

¹ - المادة 89، من الأمر 95-20، المذكور سابقا.

² - حمامة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان، 2021.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

بين المترشحين و شفافية الإجراءات"¹.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

"يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية"².

بالإضافة إلى جرائم أخرى كالإختلاس، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع و تلقي الهدايا.

المطلب الثاني : رقابة المراقب الميزانياتي على مشروعية الصفقات و الملاحق.

يعتمد قانون المحاسبة العمومية على عدة مبادئ من بينها التفرقة ما بين الملائمة و المشروعية، فيقصد بالملائمة تلك الأعمال التي يباشرها الأمر بالصرف و التي يترتب عنها صرف الأموال العمومية التي بادر بها وفقا لما يراه ملائما، أما المشروعية فهي ضرورة تطابق هذه الأعمال مع النصوص القانونية و التنظيمية³، و لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي المتعلق بممارسة الرقابة الميزانياتية المذكور سابقا فإنه نص صراحة على أن المراقب الميزانياتي ليس من صلاحياته رقابة الملاءمة و التي تعتبر حصرا من إختصاص الأمر بالصرف⁴.

¹ - المادة 02 من القانون 11-15، تعدل و تتم المادة 26 من القانون 06-01، المذكور سابقا.

² - المادة 27 من القانون 06-01، المذكور سابقا.

³ - نصرات سليم- خوجة صالح، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - الفقرة 01 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي 24-347، المذكور سابقا.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

فالمراقب الميزانياتي حين يمارس الرقابة على الصفقات و الملاحق فإنه يراقب مدى مشروعيتها، أي مدى مطابقتها للتشريع و التنظيم الساري المفعول، و تختلف الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقة و الملحق، و بناء على هذا سنتناول في المطلب الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ثم الرقابة على مشروعية الملاحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية.

تعتبر صفقة العمومية كل عقد إداري يتجاوز فيه المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشرة مليون (12.000.000 دج) للأشغال و اللوازم، و ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للخدمات و الدراسات¹.

فالمراقب الميزانياتي حين ممارسته الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية تكون رقابته شكلية كونها قد عرضت للرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها لجنة الصفقات المختصة، و أن تأشيرة لجان الصفقات تُفرض على المراقب الميزانياتي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المذكور سابقا على ما يلي : "في مجال الرقابة المسبقة الممارسة على مشاريع الصفقات العمومية تُفرض التأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي، و في هذا الإطار يتأكد من التأشيرة الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة، و التقييد الميزانياتي للنفقة، و توفر الإعتمادات المالية، بالإضافة إلى صفة الأمر بالصرف².

سنتناول في هذا الفرع صفة الأمر بالصرف (أولا)، و توفر الإعتمادات المالية (ثانيا)،

¹ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المذكور سابقا.

² - الفقرة 01 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم، 24-347، المذكور سابقا.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

و التأشيرة الممنوحة من طرف هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات المختصة (ثالثاً)، ثم التقييد الميزانياتي (رابعاً).

أولاً : صفة الأمر بالصرف.

إن أول ما يتم مراقبته هو صفة الأمر بالصرف وفق ما هو محدد في القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، إذ يتأكد المراقب الميزانياتي مما إذا كان الأمر بالصرف الذي يبرم الصففة العمومية مؤهلاً قانوناً للقيام بهذه العملية، و هذا بالرجوع إلى الطابع الخاص بالهيئة المبرمة للصفقة، و كذا الإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الإلتزام الذي يبين إسم و لقب و صفة الأمر بالصرف¹.

يعد الأمر بالصرف أحد أهم أطراف العلاقة في مجال النفقات العمومية فهو يباشر تصرفات تتعلق بتنفيذ العمليات المالية، بإسم و لحساب الجهة الإدارية المسؤول عنها، كذلك إثبات الديون و تصنيفها و تحصيلها، تنفيذ النفقات الملتزم بها و تصفيتها و الأمر بدفعها أو تحرير الحوالات لصرفها².

كما أن المادة 04 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي نصت على مايلي : "يعتبر أمراً بالصرف كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية و المالية و الممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون"، بالإضافة إلى ذلك فإن الأمرون بالصرف يكونون إما أمرون بالصرف رئيسيين أو ثانويين، أو أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة³.

ففي حالة الغياب أو المانع للأمر بالصرف يتم إستخلافه بمستخلف يقوم بمهام الأمر

1 - عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 190.

2 - شافية حفار - سهام رحال، المرجع السابق، ص 506.

3 - المادة 05 من القانون 07-23، المذكور سابقاً.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفة العمومية على مستوى مصالحه

بالصرف، حيث يشمل الإستخلاف جميع مهام الأمر بالصرف الذي تم إستخلافه¹، و يتم إستخلافه بموجب مقرر تعيين يعد من قبل الأمر بالصرف، و يبلغ للمحاسب العمومي و إلى المراقب الميزانياتي المؤهل²، بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف، يعين الأمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصية في إنتظار إستكمال إجراء تعيين مسؤول في هذا المنصب³.

فالمراقب الميزانياتي وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به يباشر فحص صفة الأمر بالصرف من خلال صفته القانونية لمباشرة الصلاحيات، تطابق نموذج الإمضاء و الختم الإداري مع ذلك المودع لدى مصالح المراقبة الميزانياتية للتأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف⁴.

كما يمكن للأمرين بالصرف في حدود صلاحياتهم و تحت مسؤوليتهم أن يفوضوا الإمضاء بموجب مقرر تفويض بالإمضاء للموظفين و الأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن و الخاضعين لسلطتهم المباشرة، يتم إعداده و تبليغه للمحاسب العمومي المختص و المراقب الميزانياتي المؤهل⁵.

ثانيا : التأشيرة الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة.

حيث يتأكد المراقب الميزانياتي هنا من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا قبل وضع تأشيرته على بطاقة الإلتزام، بالإضافة إلى ذلك التأكد من وجود مقرر منح تأشيرة اللجنة

¹ - المادة 09 من القانون 07-23، المذكور سابقا.

² - المادة 10، المرجع نفسه.

³ - المادة 11، المرجع نفسه.

⁴ - شافية حفار - سهام رحال، المرجع السابق، ص 506.

⁵ - المادة 13 من القانون 07-23، المرجع السابق.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

مرفق مع مشروع الصفقة¹.

فالتأشيرات أو الآراء القبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الإلتزام على مستوى الرقابة الميزانياتية، فالمنظم من خلال قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 15-247 أوضح أن التأشيرة الشاملة (إتخاذ قرار بالإجماع) للجنة الصفقات تُفرض على المصلحة المتعاقدة و المراقب الميزانياتي و المحاسب المكلف إلا في حالة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، فقد أوضحت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الثانية أن معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب الميزانياتي أو المحاسب المكلف أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات المختصة و يمكن لهذه الأخيرة بعد هذا الإخطار أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار².

ثالثا : توفر الإعتمادات المالية.

أي التحقق من وجود الإعتمادات المالية التي تغطي مبلغ الصفقة العمومية موضوع الإلتزام، حيث لايمكن الإلتزام بصفقة عمومية دون وجود الإعتماد المالي الكافي لتغطيتها ضمن المادة أو الباب المخصص لها في الميزانية، كذلك يجب أثناء أعمال المراقب الميزانياتي لرقابته على ملف الإلتزام بالصفقة العمومية إضافة لتأكده من وجود الإعتمادات المالية الكافية لتغطية مبلغ الصفقة، تأكده أيضا من توافر رخص البرنامج كشرط و عنصر إلزامي لمنح تأشيرته، لاسيما فيما تعلق بالصفقات العمومية المرتبطة بميزانية التجهيز³.

¹ - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 891.

² - عثمان بن دراجي، حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص و التطبيق، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 366.

³ - شافي محمد عبد الباط، المرجع السابق، ص 891.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

رابعاً : التقييد الميزانياتي للنفقة.

أي أن المراقب الميزانياتي يتأكد من أن كل نفقة عمومية يتم الإلتزام بها ضمن المادة أو البند المخصص لها قانوناً في الميزانية، فمثلاً لا يمكن الإلتزام بصفقة أشغال بناء ضمن المادة التي تضم الإعتماد المالي لنفقات العتاد و المعدات¹.

و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية فإنه في حالة عدم المطابقة لأحكام تشريعية، يعد المراقب الميزانياتي بعد منح التأشيرة مذكرة ملاحظة يرسلها إلى الوزير المكلف بالميزانية².

بالإضافة إلى ذلك فإن المراقب الميزانياتي يمكنه طلب إرسال أي وثيقة أو معلومة إضافية، بأية وسيلة يراها ضرورية لتأدية مهامه³.

الفرع الثاني : الرقابة على مشروعية الملاحق.

مبدأ المرونة يقتضي أن كل مرفق عمومي يجب يتكيف ليس فقط مع حاجيات المنتفعين به ولكن أيضاً مع التقنيات التي تسمح بتوفيرها مع أعلى درجات الفعالية، و من أجل هذه المرونة يجب النظر إلى موضوع الملحق من زاويتين⁴ :

- الزاوية الإيجابية : باعتبار الملحق هو أداة في يد المصلحة المتعاقدة لتعديل الصففة بطريقة قانونية توفر لأطراف العلاقة التعاقدية الحلول التقنية، حيث نصل إلى تحقيق الهدف و إنهاء المشروع ضمن أحسن الظروف مع المحافظة على الأموال و إحترام التنظيم الساري و تحقيق في الأخير المصلحة العامة.

1 - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 891.

2 - الفقرة 02 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقاً.

3 - الفقرة 02 من المادة 20، المرجع نفسه.

4 - عثمان بن دراجي، المرجع السابق، ص 367.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

- الزاوية السلبية : مفادها أن الأصل في الصفقة أن تمر حتما على مرحلة تحديد الحاجات بشكل دقيق فلماذا المبالغة في إبرام الملاحق بشكل مفرط و كأنه تفاوض مباشر في شكل ملاحق مما يؤدي إلى المساس المباشر بمبادئ الصفقات (حرية - مساواة - شفافية).
- تخضع الملاحق حسب الحالة للتأشيرة القبلية للجنة الصفقات المختصة و/أو تأشيرة المراقب الميزانياتي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات و هذا ضمن الشروط المذكورة في المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، و يجب مراعاة ما يلي عند الإلتزام بالملاحق :
- يمكن أن تغطي الخدمات الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها خاصة في حالة الأشغال و بإستثناء الحالات التي ترجع المسؤولية للمؤسسة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في إنتظار إنهاء الملحق إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكميلية بأسعار جديدة، و يمكن أن تصدر هذه الأوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.
- إذا بلغ مبلغ الملحق نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصان يجب أن يخضع لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.
- لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو إقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق الذي أنشئ من قبل، و لكن يتم هذا قبل الإستلام النهائي للصفقة، و هذا في حالة عدم إمكانية توقع هذه الظروف، أو نتيجة مماثلة و يجب أن لا يتجاوز مدة الملحق ثلاثة أشهر، و الكميات بالزيادة 10%.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

- يجب أن لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف، و لا يغير هنا موضوع الصفقة أو مداها.

- عند تجاوز مبلغ ملحق بإستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة 15% من المبلغ الأصلي لصفقة اللوازم و الدراسات و الخدمات و 20% في حالة صفقات الأشغال فالمصلحة المتعاقدة ملزمة على تبرير لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة و أنه لم يتم التراجع فيها، و أن إعلان الإجراء الجديد (الخدمات بالزيادة) كان ضروريا (أي أن الآجال و الأسعار الأولية لا تسمح بإنجاز المشروع بشكل مثالي).

- في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء.

بالإضافة إلى ذلك يتحقق المراقب الميزانياتي¹ من :

- صفة الأمر بالصرف.

- التقييد الميزانياتي.

- توفر الإعتمادات المالية.

- مطابقة وثائق الثبوتية لمبلغ الإلتزام.

- وجود محضر التفاوض على الأسعار في حالة وجود أشغال تكميلية خارج إطار الصفقة.

و تجدر الإشارة أن مشاريع الملاحق لم يتم إخضاعها للرقابة السابقة للمراقب الميزانياتي

إلا بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 92-414

المذكور سابقا، و يعتبر ذلك بمثابة نقطة إيجابية تحسب للمشرع، لكون ملاحق الصفقات تعد

بمثابة المجال الخصب لتبديد المال العام¹.

¹ - الفقرة 01 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقا.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على رقابة المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية.

لقد أكدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المذكور سابقا على أنه تختتم الرقابة المسبقة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي على المشاريع و منها الصفقات العمومية و الملاحق قبل التوقيع عليها بمنح تأشيرة إبداء رأي أو تبليغ رفض، وعليه فإن رقابة المشروعية للمراقب الميزانياتي بموجب هذا الدور تخلص إلى نتيجتين، إما مطابقة الملف للشروط القانونية و التنظيمية، و إما عدم مطابقته لها، و بناء عليهما تتبلور نتيجة رقبته إما قبولاً لتسليم تأشيرته أو رفضاً².

فبعد قيام المراقب الميزانياتي بفحص العناصر الخاضعة للرقابة في ملف الإلتزام بالنفقة المرسل إليه من قبل الأمر بالصرف، يقوم بالموافقة على النفقة (الصفقة) ذلك بمنح التأشيرة، أو برفض الموافقة عليها و رفض منحها لتأشيرته إذا كانت الإلتزامات غير مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها³.

و عليه سنتناول في هذا المبحث منح التأشيرة للصفقة العمومية (المطلب الأول)، ثم رفض منح التأشيرة للصفقة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : منح التأشيرة للصفقة العمومية.

إن مطابقة ملف الإلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها يستوجب منح المراقب الميزانياتي لتأشيرته على ملف الإلتزام بالصفقة مع مراعاة إلزامية مقرر التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات العمومية المختصة للمراقب الميزانياتي، التي تأخذ أساسها من تشريعين لائحيين، يعد الأول دستور الرقابة الميزانياتية المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي

¹ - أونا هي هاني - حشلاف جعفر، إجراء التعاضلي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، بجاية، الجزائر، 2019، ص 232.

² - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 892.

³ - المرجع نفسه، ص 892..

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية من خلال المادة 16 منه، و يعد الثاني دستور الصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية من خلال المادة 196 منه، هاتين المادتين اللتين أكدتا على أن تأشير لجنة الصفقات العمومية المختصة تفرض على المراقب الميزانياتي و تلزمه ما لم تخالف هاته التأشير الشاملة حكما تشريعيا.

سنتناول في هذا المطلب منح التأشير للصفقة العمومية في حالة المطابقة للأحكام التشريعية (الفرع الأول)، ثم منح التأشير للصفقة العمومية في حالة عدم المطابقة للأحكام التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : منح التأشير للصفقة العمومية في حالة المطابقة للأحكام التشريعية.

في حالة مطابقة الصفقة و الملحق للإجراءات و القوانين المعمول بها، فإن المراقب الميزانياتي يقوم بالتأشير عليهما، و تمثل التأشير الوسيلة أو الأداة القانونية للمراقب الميزانياتي، و التي يتدخل بواسطتها بصفة إجبارية قبل صرف النفقة¹، و يستعمل المشرع مصطلح التأشير للدلالة على العمل القانوني الذي يقوم به المراقب الميزانياتي، يجعل بموجبه الأعمال الخاضعة للتأشير تحوز القوة القانونية التي تجعلها قابلة للدفع².

و نظرا لأهمية التأشير كونها أداة في يد المراقب الميزانياتي فلا يجب التعسف في إستعمالها، مما يجعله معرّض للمسائلة من مجلس المحاسبة تحت طائلة التعسف في إستعمال السلطة³، خاصة و أن المرسوم التنفيذي المتعلق بكفاءات ممارسة الرقابة الميزانية منح أجل 10 أيام للفصل في الملف المعروض أمامه، حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي :

"يتفحص المراقب الميزانياتي مشاريع قرارات التسيير و مشاريع الإلتزام بالنفقات الخاضعة

¹ - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 41،

² - المرجع نفسه، ص 58.

³ - المادة 88 و 91 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم، المذكور سابقا.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل، يسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الإلتزام بالنفقات و مشاريع قرارات التسيير لدى مصالح الرقابة الميزانية مقابل وصل إستلام¹.

و في هذا الصدد يقول وزير المالية السابق حاجي بابا عمي في مداخلته أمام المجلس الشعبي الوطني "أما الرفض غير المؤسس للمراقب المالي (المراقب الميزانياتي حاليا) لأية نفقة عمومية أو أي عرقلة صريحة تتسبب فيها هيئة الرقابة المسبقة، يضيف بابا عمي يعد مخالفا لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و يعاقب عليه وفقا لأحكام المادة 88 من قانون مجلس المحاسبة المعدل و المتمم².

يتم منح التأشيرة على مشروع الصفقة في حالة مطابقة ملف الإلتزام للشروط القانونية و التنظيمية، ففي هذه الحالة و بعد تأكد المراقب الميزانياتي من مطابقة الإلتزام بالنفقة للشروط المعمول بها، يعبر عن موافقته على النفقة بوضع تأشيرته على بطاقة الإلتزام و وثائق الثبوتية، و تعتبر تأشيرته على صحة الصفقة و مشروعيتها إجراءاتها، و في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف بعد إستلامه بطاقة الإلتزام المؤشرة من طرف المراقب الميزانياتي أن يمنح الأمر بتنفيذ الأشغال أو الخدمات للمتعاقد الذي رست عليه الصفقة، و إتمام عملية الدفع عن طريق تقديمه الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي³.

الفرع الثاني : منح التأشيرة للصفقة العمومية في حالة عدم المطابقة للأحكام التشريعية.

على إعتبار أن تأشيرة لجنة الصفقات المختصة تفرض على المراقب الميزانياتي، فبعد منحه التأشيرة على ملف الإلتزام المتعلق بالصفقة، يصدر المراقب الميزانياتي مذكرة ملاحظة يبلغ بموجبها النفاذ التي عاينها للجهات التي حدّدها التنظيم.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقا.

² - نصرات سليم - خوجة صالح، المرجع السابق، ص 41.

³ - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 893.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

و تعتبر مذكرة ملاحظة آلية وضعها المشرع في يد المراقب الميزانياتي للإخطار في

حالة عدم مطابقة الصفقة للأحكام التشريعية، بعد تأشيرة لجان الرقابة الخارجية المختصة عليها، حيث حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 (الملغى) نطاقا للتبليغ عن التجاوزات المتعلقة بالأحكام التنظيمية التي قد تشوب مشروع الصفقة.

و الملاحظ هنا أن المشرع أتى على ذكر كلمة "نقائص" و لم يحدد فيما إن كانت هاته النقائص متعلقة بمخالفة مشروع الصفقة للأحكام التشريعية أو مخالفة للأحكام التنظيمية، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 نستنتج أن المقصود بالنقائص المذكورة في المادة 07 أعلاه هي تلك المتعلقة بمخالفة الأحكام التنظيمية فقط، حيث جاء نص المادة كالآتي : "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، و تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي (المراقب الميزانياتي حاليا) و المحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية"¹.

و تم التأكيد على ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المذكور سابقا على أنه في حالة عدم المطابقة للأحكام التشريعية يعد المراقب الميزانياتي بعد منح التأشيرة، مذكرة ملاحظة يرسلها إلى الوزير المكلف بالميزانية²، و بالتالي فللمراقب الميزانياتي أن يتخذ مذكرة ملاحظات حول أي مشروع صفقة مؤشر من طرف لجان الصفقات المختصة، و بتعبير أدق مرتبطة بمشروعية مقرر التأشيرة الصادر بشأن مشروع الصفقة نتيجة مخالفات للتنظيم³.

و لقد وضحت التعليمات رقم 263 المؤرخ في 16-01-2014 كيفيات إتخاذ مذكرة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

² - الفقرة 02 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقا.

³ - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 893.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

الملاحظات و تحديد نموذجها، و الجهات التي يجب إخطارها¹، بالإضافة إلى ذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 و التي تعدل و تتمم المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 (الملغى) على الجهات التي يتم إخطارها من طرف المراقب الميزانياتي و هي :

- الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية).

- رئيس لجنة الصفقات المختصة.

- الأمر بالصرف المعني.

غير أن الفقرة 02 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المذكور سابقا نصت على جهة واحدة فقط يجب إخطارها و تتمثل في الوزير المكلف بالميزانية.

المطلب الثاني : رفض منح التأشيرة للصفقة العمومية.

يلجأ المراقب الميزانياتي إلى رفض منح التأشيرة لمشروع الصفقة العمومية أو الملحق في حالة عدم مطابقة الإلتزام للشروط القانونية و التنظيمية، فإذا تبين من خلال فحصه لملف الإلتزام وجود مخالفة لإحدى عناصر رقابته و التي تفضي لعدم المشروعية، فإنه يرفض التأشير على بطاقة الإلتزام، و يكون عدم الموافقة على منح تأشيرته إما برفض مؤقت أو رفض نهائي حسب الحالة، و في حالة الرفض النهائي قد يلجأ الأمر بالصرف إلى إستعمال آلية التغاضي لتجاوز الرفض النهائي.

و عالية سنوضح في هذا المطلب الرفض المؤقت (الفرع الأول)، ثم الرفض النهائي

(الفرع الثاني) و التغاضي كآلية لتجاوز الرفض النهائي (الفرع الثالث).

¹ - التعليم رقم 263 المؤرخة في 16 جانفي 2014، صادرة من طرف المديرية العامة للميزانية، تحدد نموذج مذكرة الملاحظات.

الفرع الأول : الرفض المؤقت.

يكون الرفض المؤقت في حال معاينة المراقب الميزانياتي لعيب غير جوهري يمكن تعديله وفق مانصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، بحيث تعاد بطاقة الإلتزام رفقة مذكرة الرفض التي تحتوي على جميع الملاحظات الضرورية المسببة لعدم منح التأشيرة مع التعليل إستنادا للنصوص القانونية، و ذلك من أجل إعادة تصحيحها، و يكون الرفض المؤقت حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في الحالات الآتية :

- عدم توافق مشروع الإلتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني من هذا المرسوم.
- إنعدام أو نقص الوثائق الثبوتية.
- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة.
- مشروع إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

بالإضافة إلى ذلك فإن المراقب الميزانياتي يُطلع الأمر بالصرف بالأسباب التي تحول دون التأشير على مشروع الإلتزام في مرة واحدة، مشيراً إلى مراجع النصوص المتعلقة بالملفات المدروسة¹، حيث ألزم المنظم المراقب الميزانياتي على معاينة كل الأسباب الموجبة للرفض، و ذلك بإلزام معاينة كل الأسباب الموجبة للرفض في مرة واحدة، و هو ما يسمح بتفادي بقاء الملفات المتعلقة بالإلتزام بالصفقات العمومية و الملاحق بين أخذ ورد ما بين مكاتب الأمر بالصرف و المراقب الميزانياتي، و بالتالي إدخال ملفات الإلتزام ضمن دوامة بيروقراطية تعطل المشاريع العمومية².

¹ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقاً.

² - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

و بالرجوع لما جاء في المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع أشار إلى أنه و في حالة معاينة المراقب الميزانياتي لعدم مطابقة التأشيرة الشاملة التي تمنحها لجنة الصفقات العمومية المختصة لمشروع الصفقة لأحكام تشريعية متعلقة بالصفقات العمومية، فإنه يقوم بإعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيا، التي يمكنها أن تسحب تأشيرتها بعد إخطارها، و قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار¹.

و معنى ذلك عمليا أن مخالفة مقرر التأشيرة للأحكام التأشيرة المتعلقة بالصفقات العمومية فقط دون غيرها من الأحكام التشريعية الأخرى، يستتبعه رفض المراقب الميزانياتي منح تأشيرته على ملف الإلتزام موضوع الصفقة بموجب مذكرة رفض، و من ثم إخطار لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيا، هاته الأخيرة التي يمكن أن تسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة، و هذا الإعلام الكتابي في شكل تبليغ لا يستوجب نمودجا معينا كون التنظيم لم يحدد النموذج، أما إذا عاين المراقب الميزانياتي نقائص تتعلق بمخالفة مقرر منح تأشيرة اللجان لأحكام تشريعية أخرى لا تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يكتفي برفضه لمنح التأشيرة المؤسس قانونا فقط، دون إعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة بالنقائص المسجلة من أجل سحب تأشيرتها².

من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المنظم ترك المجال مفتوحا للجنة من أجل سحب تأشيرتها أو عدم سحبها بدليل عبارة "يمكن للجنة الصفقات العمومية سحب تأشيرتها"، و هنا يكون للجنة رأي في مدى مشروعية قرار المراقب الميزانياتي و صحة تحفظاته موضوع إعلامه الكتابي، و تكون نتيجة ذلك إما³ :

¹ - الفقرة 02 من المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

² - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 895.

³ - المرجع نفسه، ص 896.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

1 - سحب لجنة الصفقات العمومية المختصة لتأشيرتها :

و يكون ذلك عند موافقة رأيها لرأي و تحفظات المراقب الميزانياتي المبلغة بموجب الإعلام الكتابي، و تأسيسا على ذلك تقوم اللجنة بسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعهد الذي رست عليه.

2 - عدم سحب لجنة الصفقات العمومية المختصة لتأشيرتها :

و يكون ذلك عند مخالفة رأيها لرأي و تحفظات المراقب الميزانياتي المبلغة بموجب التبليغ أو الإعلام الكتابي، و هنا نكون أمام حالتين :

• **الحالة الأولى :** إقتناع المراقب الميزانياتي برأي اللجنة و مشروعية مقرر تأشيرتها على مشروع الصفقة و بالتالي رجوعه عن رفضه المؤقت و تسليم تأشيرته على ملف الإلتزام موضوع الصفقة.

• **الحالة الثانية :** عدم إقتناع المراقب الميزانياتي برأي اللجنة، و بالتالي تمسكه بمخالفة مقرر التأشيرة الشاملة الصادر عن اللجنة لأحكام تشريعية متعلقة بالصفقات العمومية، فيُصدر بشأنه لدى إعادة ملف الإلتزام إلى مصالحه مذكرة رفض نهائي.

الفرع الثاني : الرفض النهائي.

طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المذكور سابقا فإن الرفض النهائي

يُبلّغ من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية :

- إنعدام صفقة الأمر بالصرف.
- عدم مطابقة مشروع الإلتزام للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- عدم توفر الإعتمادات المالية أو مناصب الشغل.
- عدم رفع الأمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

حيث تعد هذه الحالات من التحفظات و الإجراءات الأساسية و الجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها، و بهذا لا يمكنه تصحيح الإلتزام بالنفقة المتعلقة بالصفقة العمومية، غير أنه يشترط أيضا على المراقب الميزانياتي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في ممارسة إختصاصه الرقابي¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن المراقب الميزانياتي أثناء ممارسة الرقابة الميزانياتية على الصفقات يستقل عن أي رأي له حول مشروع الصفقة كان قد أدلى به أثناء رقابته عليها كعضو في لجنة الصفقات، حيث لا يمكن أن يُتبع رفضه منح التأشيرة على مشروع الصفقة داخل اللجنة برفض تسليم تأشيرته على مشروع الإلتزام بمناسبة أداء وظيفته في مصالح المراقبة الميزانياتية، بإعتبار أن التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات المختصة تُفرض على المراقب الميزانياتي و تلتزمه ما لم تخالف حكما تشريعا، دون أن يكون له حق في الرفض إذا خالفت حكما تنظيميا².

كما تجدر الإشارة أنه في حالة الرفض النهائي على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من ملف الإلتزام المعني مرفق بتقرير مفصل إلى وزير المالية، و يمكن لهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يرى أن العناصر التي بُني عليها الرفض غير مؤسفة³.

فالسؤال المطروح بأي طريقة يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يعيد النظر في الرفض النهائي؟

هل يعتبر عديم الأثر؟، أم يخفض درجة الرفض ليصبح رفضا مؤقتا ؟

يرى الدكتور يزيد محمد أمين أن نص المادة تجعل كل الإحتمالات واردة، و وزير

المالية يلعب دور المقوم لأعمال المراقب الميزانياتي، فإذا كانت العناصر التي بني عليها

¹ - شافي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 895.

² - المرجع نفسه، ص 895.

³ - الفقرة 02 و 03 من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقا.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه

الرفض غير مؤسسة فإن الرفض النهائي يعتبر عديم الأثر، أما إذا كان الإلتزام فعلا مشويا يتجاوز يستوجب رفضا مؤقتا فحفاظا على الشرعية المفروض أن يعدل الرفض النهائي المبالغ فيه ليصبح رفضا مؤقتا، يترك المجال للأمر بالصرف بتصحيح الأخطاء الواردة بمشروع الإلتزام المعني بالرفض¹.

إعادة نظر وزير المالية في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي يأتي بعد تبليغ هذا الأخير لقراره بالرفض مرفقا بالملف للوزير، و منطقيا قبل صدور التفاوضي من الأمر بالصرف المعني، إذ و في هذه الحالة فإن الأمر بالصرف يتجاوز رفض المراقب الميزانياتي على مسؤوليته الكاملة²، بواسطة مقرر التفاوضي.

الفرع الثالث : التفاوضي كآلية لتجاوز الرفض النهائي.

يُعرّف إجراء التفاوضي " passer outre " بأنه الإجراء القانوني الذي يقوم به الأمر بالصرف و بموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب الميزانياتي مسار صرف النفقة، على أن يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الكاملة، و عليه يمكن القول أن إجراء التفاوضي الذي يقدمه الأمر بالصرف للمراقب الميزانياتي للتأشير على النفقة تحت مسؤوليته يشبه إلى حد بعيد التسخير الذي يقوم به الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لصرف النفقة تحت مسؤوليته³.

حيث يعتبر إجراء التفاوضي أخطر من الرفض النهائي من حيث النتائج المترتبة منه، ذلك أن تحويل ممارسته للأمر بالصرف قد تجعله يتحمل مسؤولية جسيمة، لذلك يستحيل على الأمر بالصرف اللجوء إلى هذا الإجراء، إلا في بعض الحالات المحددة حصرا وردت في المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المذكور سابقا و التي نصت على ما يلي : "لا يمكن حصول التفاوضي في حالة الرفض النهائي بالنظر إلى :

¹ - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 66-67.

² - المرجع نفسه، ص 67.

³ - أوناهي هاني- حشلاف جعفر، المرجع السابق، ص 238.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

- إنعدام صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر أو إنعدام الإعتمادات أو مناصب الشغل المالية.
- التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة.
- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- غياب الوثائق الثبوتية".

و بناء على هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات المتبعة لإتخاذ مقرر التغاضي (أولاً)، إمكانية تأثير إجراء التغاضي على فعالية رقابة المراقب الميزانياتي (ثانياً).

أولاً : الإجراءات المتبعة لإتخاذ مقرر التغاضي.

بالإضافة إلى إشتراط المشرع صدور مذكرة رفض نهائي لمباشرة إجراء التغاضي من قبل الأمر بالصرف، فإن هذا الأخير رفقة المراقب الميزانياتي ملزمان بإتباع إجراءات و تدابير أخرى منصوص في المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المذكور سابقاً، و لعل السبب من الإلتزام بهذه الإجراءات يعود لكون أن إجراء التغاضي يتسم بنوع من الخصوصية، لذلك ينبغي على الأمر بالصرف - بكونه المطالب بهذا الإجراء- تقديم مقرر التغاضي للمراقب الميزانياتي كإجراء أولي، ثم يقوم هذا الأخير بوضع تأشيرة الأخذ بالحساب عليه كإجراء ثاني¹.

أ - وجوب تقديم الأمر بالصرف مقرر التغاضي للمراقب الميزانياتي :

لا يمكن للأمر بالصرف مطالبة المراقب الميزانياتي باللجوء إلى التغاضي إلا عند وجود مذكرة رفض نهائية، و بتحقق هذا الشرط و محاولة من الأمر بالصرف في إعطاء المشروعية للنفقة التي تم إعتبارها مخالفة للقوانين²، يشرع في إتخاذ مقرر التغاضي على أن يتضمن

¹ - أوناهي هاني- حشلاف جعفر، المرجع السابق، ص 241-242.

² - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

أسباب مبررة لمباشرة هذا الإجراء، و تحمّل مسؤوليته الكاملة لوحده في ذلك و إرساله إلى المراقب الميزانياتي، كما يُلزم الأمر بالصرف كذلك إعلام الوزير المكلف بالميزانية بمقرر التغاضي، و في الوقت نفسه يقوم بإرسال الملف الذي يكون موضوعه التغاضي حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، و هذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 (الملغى) و المرسوم التنفيذي رقم 09-373 المعدل و المتمم له (الملغى)¹، غير أنه و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-347 لم يلزم الأمر بالصرف بإرسال نسخة من ملف التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

و طبقا للمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 فإن الملف المتعلق بمشروع الإلتزام بالنفقات يرسل مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي و تاريخه، في حالة عدم قبول التغاضي طبقا لأحكام المادة 32 المذكورة أعلاه يعلم المراقب الميزانياتي الأمر بالصرف المعني بذلك كتابيا.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على المراقب الميزانياتي بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الإلتزام موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية²، و طبقا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإن الوزير المكلف بالميزانية يرسل نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعيدة على النفقات العمومية و التي تتمثل في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للميزانية، و تم تحديد نموذج مقرر التغاضي بموجب تعليمة صادرة عن وزارة المالية، و من البيانات التي يجب أن يحتويها، و التي تتمثل في :

- تسمية المصلحة المتعاقدة.

¹ - أوناهي هاني - المرجع حشلاف جعفر، المرجع السابق، ص 242.

² - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقا.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفحة العمومية على مستوى مصالحه

- طريقة الإبرام.

- الرقم التسلسلي و التاريخ.

- تسمية الأمر بالصرف.

بالإضافة إلى ذكر الحثيات المتعلقة بقوانين المالية، و قانون المحاسبة العمومية، و المرسوم

المتعلق بالرقابة الميزانية، و رقم الرفض المؤقت و تاريخه، و رقم بطاقة الإلتزام، و التقيد

الميزانياتي (الفرع، الباب، المادة)¹، و ذكر مبلغ العملية¹.

ب - حصول مقرر التغاضي على تأشيرة الأخذ بالحسبان.

يختص المراقب الميزانياتي بوضع تأشيرة الأخذ بالحسبان بمجرد تسلّم مقرر التغاضي

من قبل الأمر بالصرف مع إشارته إلى رقم التغاضي و تاريخه²، و توصف هذه التأشيرة بأنها

من نوع خاص، لكونها تجعل المراقب الميزانياتي يبرئ نفسه من أي مسؤولية تترتب عن هذا

الإجراء و تحميلها كاملة للأمر بالصرف³.

رغم أن المراقب الميزانياتي لا يتحمل المسؤولية في حالة مباشرة إجراء التغاضي، إلا أن

قبول مباشرة هذا الإجراء مقترن بوضع تأشيرته، هذا ما يدفعنا للتساؤل عن سبب إصدار

المراقب الميزانياتي لتأشيرة الأخذ بالحسبان لقبول التغاضي رغم عدم تحمله لتبعاته؟، إن العلة

من ذلك تكمن في بقاءه دوماً بدراية تامة بالمبالغ المتعلقة بالإنفاق الملتزم بها و الرصيد المتبقي

في البطاقات المحاسبية بذلك (بطاقات الإلتزام)⁴.

¹ - التعليم رقم 271، المؤرخة في 06 جانفي 2011، صادرة من طرف وزارة المالية، تحدد نموذج مقرر التغاضي و الرفض المؤقت و النهائي.

² - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقاً.

³ - أوناهي هاني - حشلاف جعفر، المرجع السابق، ص 243.

⁴ - ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصففة العمومية على مستوى مصالحه

ثانيا : النتائج السلبية المترتبة عن صدور مقرر التغاضي.

يرى البعض أن إجراء التغاضي يساهم في تفادي تعطيل المشاريع التنموية و لجوء الأمر بالصرف إليه سيُجنَّب حالة الإنسداد التي قد تعرفها الإلتزامات العالقة بينه و بين المراقب الميزانياتي، و لكن في حقيقة الأمر قد يترتب عن ممارسة هذا الإجراء نتائج في غاية الخطورة تتجلى في إمكانية تأثيره سلبا على التسيير العقلاني للأموال العمومية، بالإضافة إلى أنه قد يؤدي إلى الحد من فعالية الرقابة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي.

و يتسم قرار الرفض النهائي للصفقة العمومية أو الملحق بالصورية، بإعتبار أن تجاوزه عن طريق إجراء التغاضي من الأمر بالصرف يعد بمثابة تشكيك في فعالية ذلك القرار و تقليل من جدية المراقب الميزانياتي، و مساس بمصداقية نشاطه الرقابي الهادف إلى ترشيد النفقات العمومية و الحفاظ على المال العام¹، فمن غير المعقول تجاوز قرار يُرفض فيه نهائيا منح التأشير بسبب أخطاء واردة من الأمر بالصرف²، و لهذا يوصف التغاضي بأنه إمتياز قانوني في يد الأمر بالصرف³.

فضلا عن ذلك فإن تغاضي الأمر بالصرف عن قرار الرفض النهائي للمراقب الميزانياتي يجعل هذا الأخير يتناقض مع قراره منحه لتأشير الأخذ بالحسبان⁴، و زيادة عن تجاوز قرار رفضه بمنحه للتأشير فقد كُلف بإرسال نسخة من ملف الإلتزام محل التغاضي للوزير المكلف بالميزانية⁵.

1 - قادري نسيمية، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 140.

2 - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 70.

3 - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 173.

4 - قادري نسيمية، المرجع السابق، ص 141.

5 - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المذكور سابقا.

خاتمة

خاتمة

خاتمة :

في الأخير نستنتج أن للمراقب الميزانياتي دور مهم في الصفقة العمومية و ذلك للمحافظة على للمال العام من خلال دورين أساسيين :

فالدور الأول يمارسه كونه عضو في لجان الصفقات العمومية بمستوياتها المحلية و القطاعية إعتباره ممثل لوزير المالية، حيث أن دوره ينحصر في التمثيل كعضو أو مقرر للجنة، و أن عمل اللجان عمل رقابي على مجمل إجراءات الصفقة العمومية، حيث أن هذه الرقابة تنتهي بعملية التصويت بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، و بالتالي فإن دور المراقب الميزانياتي ينصهر في رأي الجماعة، و ليست له فعالية مثله مثل المحاسب العمومي، إضافة إلى ذلك فإن هذه اللجان رغم الدور المنوط بها إلا أن رقابتها يمكن أن تتسبب من طرف الأمر بالصرف من خلال تفعيل الأداة القانونية المتمثلة في مقرر التجاوز، فتطبيق النص الخاص بمقرر التجاوز يثير إشكالا كبيرا على الصعيد القانوني، فاللجنة تمارس دور الرقابة على المشروعية، فإذا أصدرت قرارها برفض منح التأشير للصفقة مستندتا لنصوص تنظيم الصفقات العمومية، يمكن لرئيس المصلحة المتعاقدة تجاوز هذا الرفض بمقرر تجاوز التأشير.

أما الدور الثاني للمراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية يتم على مستوى مصالحه من خلال رقابة مدى مشروعية الصفقات العمومية و الملاحق، إلا أنه مجبر على تمرير الصفقة و التأشير عليها حتى و إن لم تأخذ اللجنة بالتحفظات المقدمة سواء من طرفه بصفته مقرر أو من طرف مقرر آخر، إلا إذا كان هناك مخالفة صريحة للأحكام التشريعية، أما الأحكام التنظيمية فيمكن التغاضي عنها من جهة، و من جهة ثانية فإن مقرر التغاضي الصادر من طرف الأمر بالصرف أو مقرر التجاوز يجعل من رقابة المراقب الميزانياتي عديمة الأثر مما يضعف دوره الرقابي للمحافظة على المال العام.

خاتمة

و عليه من خلال دراستنا لدور المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية توصلنا إلى عدة نتائج منها أن المراقب الميزانياتي له دور مهم في المحافظة على المال العام و الوقاية من الفساد، حتى و إن كان هذا الدور محدود و مقيد بالنصوص القانونية، إلا أنه يلقي بأهمية بمكان في فعالية دوره في مجال الصفقات العمومية خاصة بعد توسيع مجاله ليشمل كل صفقات البلديات التي كانت تمثل عبئ حقيقي للدولة في تسييرها الذي يكشفه الواقع العملي حيث إنخفضت قضايا الفساد عن السابق.

بالإضافة إلى ذلك فإن دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية محوري و مهم في الوقاية من الفساد نظرا لما يتمتع به من مركز قانوني و حماية قانونية تؤهله للقيام بمهامه على أكمل وجه، و إن كانت تعثره بعض الآليات القانونية الممنوحة سواء للأمين بالصرف، أو لجان الصفقات، أو الوزير المكلف بالميزانية، التي تجعل من رقابته محدودة و في بعض الأحيان شبه شكلية و إن كان الغرض منها منع تغول سلطة المراقب الميزانياتي.

كما أن الآليات التي أوجدها المشرع لتجاوز لكلا الرقابتين التي يمارسها المراقب الميزانياتي سواء على مستوى لجان الصفقات العمومية أو على مستوى مصالحه تبقى محل إستفهام و تستوجب عدة مراجعات، و عليه فإننا نقتراح التوصيات التالية :

- لا بد من توسيع دائرة الرقابة على الملحق، و ذلك بإخضاع كل ملاحق الصفقات لرقابة لجان الصفقات، حتى و إن لم تتعدى النسب القانونية المقررة، وذلك حفاظا على المال العام.
- تكريس مبدأ الأغلبية المطلقة في التصويت على منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لإعطاء وزن أكبر لصوت العضو داخل اللجنة من أجل تحقيق أكثر نجاعة لرقابة لجان الصفقات.
- إعاد النظر في التأطير القانوني لمقرر التجاوز، و إقرار رفضه في حال مخالفته للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية معا بإعتباره يفقد الرقابة القبلية الخارجية مصداقيتها.
- إعادة النظر في تقرير القوة الإلزامية لتأشيرة لجان الصفقات على المراقب الميزانياتي

خاتمة

و وجوب إلغائها في حال مخالفتها للأحكام التنظيمية كذلك، ليس فقط الأحكام التشريعية.

• ضرورة توسيع صلاحيات المراقب الميزانياتي لتشمل رقابة الملائمة.

• العمل على التكوين المستمر لموظفي الرقابة الميزانياتية و أعضاء لجان الصفقات، حيث لا

يتصور نجاح هذه اللجان و ضمان فعاليتها في تحقيق مبادئ الصفقات العمومية و المحافظة

على المال العام في ظل غياب العنصر البشري المؤهل، تجسيدا لما نص عليه تنظيم الصفقات

العمومية 15-247.

• ضرورة إشراك الخبراء حسب نوع الصفقة العمومية، على أن يكونوا هؤلاء الخبراء مسجلين

في قائمة الخبراء المعتمدين لأن بعض أنواع الصفقات العمومية تتطلب خبراء تقنيين خاصة

في مجال الإنشاءات المتخصصة كالسدود و عتاد المعلوماتية و الإلكترونيات و المعدات

الطبية... إلخ

الملاحق

الملحق رقم 01

منشور يتعلق بتنفيذ الأحكام الإنتقالية للقانون رقم 12-23

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

الوزير

24 SEP. 2023

N° 3514/MF/

إلى

السيدات والسادة
رؤساء المصالح المتعاقدة

الموضوع: منشور يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كفاءات معالجة دفاتر الشروط والصفقات العمومية خلال الفترة الانتقالية في ظل صدور القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 6 أوت 2023.

واستنادا على ما سبق، ينبغي التمييز بين حالتين:

I. كيفية التعامل مع دفاتر الشروط والصفقات قبل تاريخ سريان القانون:

في هذا الصدد يلفت انتباه المصالح المتعاقدة إلى الأحكام الآتية:

1. تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة، قبل تاريخ سريان هذا القانون في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها.

2. تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة لهذا القانون بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تصيب اللجان المنشأة بموجب هذا القانون.

3. تبقى الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو الشروع بالاستشارة بشأنها، قبل بدء سريان هذا القانون خاضعة في إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4. تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل سريان هذا القانون خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

وعلى ضوء ما سبق تنفذ الصفقات العمومية وفقا لأحكام النص الذي أبرمت بموجبه ذات العقود، وهذا حفاظا على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

II. كيفية التعامل مع دفاتر الشروط والصفقات بعد تاريخ سريان القانون:

في هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى :

1- خضوع مشاريع دفاتر الشروط المودعة لدى أمانة لجان الصفقات العمومية المختصة وغير المؤشر عليها إلى إجراءات المطابقة مع أحكام القانون رقم 12-23 السالف الذكر؛

2- خضوع الصفقات المبلغة بعد سريان هذا القانون والمؤشر عليها من قبل لجان الصفقات العمومية إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر؛

3- عدم وجوب الإشهار الإلزامي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، الذي يبقى مقيدا بصدور القرار الوزاري الذي يحدد شروط الإشهار بالنسبة لإجراء طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة وإجراء الاستشارة ضمن ذات البوابة، طبقا لنص الفقرة 3 للمادة 46 من القانون رقم 12-23، السالف الذكر.

وفي الأخير وجب التذكير بأنه بموجب أحكام المادة 112 من القانون رقم 12-23 السالف الذكر، تلغى الأحكام المخالفة له، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

لذلك، وجب التأكيد على أنه تدخل ضمن المجال التنظيمي المذكور أعلاه، وتبقى سارية المفعول أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وهذا إلى غاية صدور النص المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

حيث تتم الإشارة ضمن مشاريع دفاتر الشروط المزمع تقديمها للدراسة أمام لجان الصفقات العمومية المختصة إلى أحكام كل من القانون رقم 12-23 السالف الذكر، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وهذا ما لم تتعارض مع أحكام ذات القانون.

ومن جهة أخرى، تبقى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية تحت تصرفكم من أجل الرد على كل طلبات التوضيحات المتعلقة بأحكام القانون رقم 12-23 السالف الذكر.


وزير المالية
لعزیز شاش

الملحق رقم 02

تعليلة تحدد نموذج الرفض المؤقت و النهائي

و نموذج مقرر التغاضي « passer-outré »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE
00000271

وزارة المالية



05 00

N° MF/DGR/DRBCPD/11.

Alger, le


MESSIEURS
LES DIRECTEURS REGIONAUX DU BUDGET

OBJET : Spécimens de Fiche de notification de rejets et de décisions de passer outre.

P - J : - 03 Spécimens.

J'ai l'honneur de vous transmettre ci-joints, pour avis, des spécimens de fiche de notification de rejet provisoire et définitif ainsi que de décisions de passer outre, selon le cas, au rejet définitif du Contrôle Financier ou au refus de visa de la commission de marchés compétente.

Veuillez agréer, Messieurs, l'expression de ma parfaite considération.



Copie pour information à :
M. le Directeur Général du Budget.

مدير الميزانية والرقابة
المالية
[Signature]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE.

CONTROLE FINANCIER AUPRES :

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

مديرية التنظيم المالي و الرقابة
المسبقة للتفقات الملزم بها

L'ORDONNATEUR :

NOTIFICATION DE REJET / PROVISOIRE
 DEFINITIF

OBJET: Dépenses de fonctionnement, personnel, équipement / exercice budgétaire.....

Fiche d'engagement n° du Montant

Nature de l'opération:

Numéro de l'opération :



REMER: Décret exécutif n° 92/414 du 14/11/1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 11, 12 et 13.

J'ai l'honneur de vous adresser ma notification de rejet au dossier,
porté en objet, ci-joint, motivée par :

Et ce, conformément aux textes rappelés ci-après :

Le Contrôleur Financier

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....
.....

DECISION DE PASSER-OUTRE
N° DU

L'ORDONNATEUR:

- Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
- Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique.
- Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995 relative à la cour des comptes.
- Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances.
- Vu le décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, portant réglementation des marchés publics,
- Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment ses articles 18 et 19.
- Vu le refus de visa de la Commission des marchés de
opérations de sous le n°, du

DECIDE

Article unique: il est passé outre, sous ma responsabilité, au refus de visa de la Commission des marchés de cité ci-dessus , à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné:

- Dépenses de : fonctionnement ou équipement.
- Exercice budgétaire:
- Nature de la dépense:
- Mode de passation :
- Section :
- Chapitre :
- Article:
- Montant :

Fait à le.....

- ND:** La présente décision de passer-outre dûment établie et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée:
- ✓ d'une fiche d'engagement ;
 - ✓ de la décision de refus de visa de la Commission des marchés ;
 - ✓ des pièces justificatives de la dépense.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ج.ج العدد 44، الصادرة في 10 غشت 2011.

- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج.ج العدد 67، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2021.

- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، ج.ر.ج.ج العدد 42، الصادرة في 25 يونيو 2023.

- القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

3 - التنظيمات :

3 - 1 - المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات

قائمة المصادر و المراجع

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، ط 5، المحمدية، الجزائر، 2019.

- يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

ثالثاً : الرسائل الجامعية.

1 - أطروحات الدكتوراه.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملولود معمرى، تيزي وزو، 2013.

- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، 2017.

2 - رسائل الماجستير.

- بجاوي بشير، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2011/2011.

- علي بورطالة، المراقب المالي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

- صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017.

3 - مذكرات الماستر.

- قداش سمية، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.
- نصرات سليم-خواجة صالح، دور المراقب المالي في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019.

رابعا : المقالات العلمية.

- أوناهي هاني - حشلاف جعفر، إجراء التفاوضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، بجاية، الجزائر، 2012.
- فرقان فاطمة الزهرة- أكرور ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.
- خالد بلجيلالي، مدى مساهمة آليات الرقابة الإدارية في ضمان نجاعة الصفقات العمومية و الحد من الفساد المالي، مجلة مينا للدراسات الإقتصادية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2021.
- إبراهيم سويبي- بوقرين عبد الحليم، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- حمامة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- شافي محمد عبد الباسط، ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، تلمسان، 2022.

قائمة المصادر و المراجع

- عثمان بن دراجي، حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص و التطبيق، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022.

- شافية حفار-سهم رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 02، الأغواط الجزائر، 2024.

- عماري بلال - ضريقي نادية، الطبيعة القانونية لدفتر الشروط في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024.

الفهرس

الفهرس

- الشكر و العرفان : /
- الإهداء : /
- قائمة المختصرات : /
- مقدمة : أ
- الفصل الأول : دور المراقب الميزانياتي على مستوى لجان الصفقات العمومية. 8
- المبحث الأول : الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي بحكم عضويته في لجان الصفقات. 9
- المطلب الأول : الإطار العام للجان الصفقات العمومية. 9
- الفرع الأول : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية. 10
- الفرع الثاني : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية. 13
- الفرع الثالث : لجان الصفقات العمومية للإدارة المحلية. 14
- الفرع الرابع : لجان الصفقات للمؤسسة العمومية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. 18
- المطلب الثاني : مجال رقابة المراقب الميزانياتي في إطار لجان الصفقات. 20
- الفرع الأول : دراسة مشاريع دفاتر الشروط. 21
- الفرع الثاني : دراسة مشاريع الصفقات. 24
- الفرع الثالث : دراسة مشاريع الملاحق. 25
- الفرع الرابع : دراسة الطعون. 27
- المبحث الثاني : نتائج الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي بحكم عضويته في لجان الصفقات 29

- المطلب الأول : قبول المراقب الميزانياتي منح التأشيرة بحكم عضويته في لجان الصفقات.. 30
- الفرع الأول : منح التأشيرة الشاملة. 31
- الفرع الثاني : منح التأشيرة مع التحفظات..... 35
- الفرع الثالث : تقييم دور المراقب الميزانياتي في قبول منح التأشيرة..... 36
- المطلب الثاني : رفض المراقب الميزانياتي منح التأشيرة بحكم عضويته في لجان الصفقات. 38
- الفرع الأول : حالات رفض التأشيرة. 38
- الفرع الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة. 39
- الفرع الثالث : تقييم مقرر تجاوز التأشيرة. 41
- الفصل الثاني : دور المراقب الميزانياتي في الصفقة العمومية على مستوى مصالحه. 46
- المبحث الأول : الرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية الملتمزم بها..... 47
- المطلب الأول : الإطار القانوني للمراقب الميزانياتي. 47
- الفرع الأول : نشأة و تطور الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها. 48
- الفرع الثاني : مهام المراقب الميزانياتي و شروط تعيينه. 50
- الفرع الثالث : مسؤولية المراقب الميزانياتي..... 55
- المطلب الثاني : رقابة المراقب الميزانياتي على مشروعية الصفقات و الملاحق. 59
- الفرع الأول : الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية. 60
- الفرع الثاني : الرقابة على مشروعية الملاحق..... 64
- المبحث الثاني : الآثار المترتبة على رقابة المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية..... 67
- المطلب الأول : منح التأشيرة للصفقة العمومية. 67

| | |
|-----|---|
| 68 | الفرع الأول : منح التأشيرة للصفقة العمومية في حالة المطابقة للأحكام التشريعية. |
| 69 | الفرع الثاني : منح التأشيرة للصفقة العمومية في حالة عدم المطابقة للأحكام التشريعية. |
| 71 | المطلب الثاني : رفض منح التأشيرة للصفقة العمومية. |
| 72 | الفرع الأول : الرفض المؤقت. |
| 74 | الفرع الثاني : الرفض النهائي. |
| 76 | الفرع الثالث : التغاضي كآلية لتجاوز الرفض النهائي. |
| 82 | خاتمة : |
| 87 | الملاحق : |
| 95 | قائمة المصادر و المراجع : |
| 103 | الفهرس : |